وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التوقيع الإلكتروني في ظل الإدارة الإلكترونية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص: قانون اداري من إعداد الطالب(ة): بوستيلة زكرياء

تحت إشراف الأستاذ(ة):بن عزوز سارة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بوزيد خالد	رئيسا
الأستاذ(ة)	بن عزوز سارة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	مزيود صيفي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في : 08 / 06 /2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوستيلة زكرياء الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1002096301650003 والصادرة بتاريخ: 2024/05/07

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: علوم التسيير

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التوقيع الإلكتروني في ظل الإدارة الإلكترونية

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

المصادقة على شرف صحة الامضاء
السيد/ة: بوستيلة زكرياء
ب.ت.و رقم: 104816231
الصادرة في: 2024.01.07
مستغانم (ملحق 08) في جويلية 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

شكر و العرفان

الحمد اللّه السميع العليم في العزة والفصل العظيم والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى اله و صحبه اجمعين، وبعد مصداقاً لقوله تعالى" ولئن شكرتم لأزيدنكم، أشكر اللّه العلى القدير الذي أنار لى درب العلم والمعرفة وأعانني على اتمام هذا العمل كما أتقدم بالشكر والامتنان للاستاذة بن عزوز سارة لقبولها الإشراف على هذه الدراسة والتي لم تدخر وسعا في تقديم النصيحة والتوجيه لي طيلة إجراء هذه الدراسة من خلال إرشاداتها القيمة وتوجيهاتها في كل خطوات البحث .كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى صديقي بوعجاج محمد سعيد الذي لم يبخل علي في اعداد المذكرة، وأتقدم بالشكر إلى عائلتي و كل من مد لي بيد العون من قريب أو بعيد و ساعدني على انجاز هذا العمل بتعاونهم و تشجيعهم لي .والشكر أيضا إلى المناقشين الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الدراسة وبذل الوقت و الجهد في التدقيق و إثراء هذا البحث شكلا ومضمون

الإهداء

الحمد اللّه الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا، إلى من كان سبب الوجودي على هذه الأرض إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها إلى التي أحني لها بكل إجلال وتقدير إلى التي أرجو قد أكون نلت رضاها أمي الغالية أطال اللّه في عمرها و إلى من أدين له بحياتي إلى من ساندني وكان شمعة تحترق لتضيء طريقي إلى من أكن له مشاعر التقدير والاحترام والعرفان أطال اللّه في عمره إلى كل أفراد العائلتي اخواتي و الى خالي و خالتي خاصة.وإلى كل أصدقائي بدون استثناء إلى كل الأساتذة الذين قدمو لي يد المساعدة إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع وأسأل اللّه عز وجل أن يوفقني لما فيه الخير إنه نعم المولى ونعم النصير.

قائمة المختصرات

ق	قانون
ص	صفحة
ص.ص	من صفحة..الى صفحة..
د.ط	دون طبعة
ط	طبعة
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ع	العدد

مقدمة:

مع بداية القرن الحالي شهد العالم تطوراً كبيراً وهائلاً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والذي أدى بدوره إلى ظهور شبكة الاتصالات العالمية عبر الإنترنت نتيجة لكل التطورات المتلاحقة، حيث دفع وشدد على ضرورة قيام الدول المتقدمة بتسريع عجلة التنمية التي طالت كافة القطاعات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية من خلال إعادة هيكلة كافة القطاعات. الأنظمة والقطاعات والانتقال السريع من الأنشطة التقليدية إلى الأنشطة الإلكترونية والتي كانت أساس التطور والتغيير الجذري الذي حدث في جميع المجتمعات في كل العالم مما جعلها تستعد لإحداث تغييرات كبيرة في جميع القطاعات من خلال إدخال شبكات الاتصال وأجهزة الكمبيوتر في جميع المعاملات وخاصة الإدارية منها وإدخال وسائل الاتصال الحديثة وإدراجها في كافة أنشطة الحياة. ونتيجة للتقدم المتزايد في استخدام التكنولوجيا الحديثة والتوسع الهائل في تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كان لزاما على دول العالم أن تتجه نحو الاستفادة من هذه التكنولوجيا في كافة المجالات بما في ذلك المجال إدارياً، أين تم التحول من المعاملات الورقية إلى المعاملات الإلكترونية يعتبر التوقيع شرطا أساسيا لتوثيق معظم المستندات والمعاملات سواء في شكل يدوي عادي أو في شكل إلكتروني بجميع أنواعه سواء الدولية أو المحلية، ومع ظهور تحديات جديدة للاقتصاد الرقمي والأمني، لا سيما ظهور المعاملات الإلكترونية والمعاملات الحكومية الإلكترونية وعدم وجود ضمانات كافية للحماية ومع مجتمع هذا النظام الإلكتروني، أصبحت هناك حاجة ملحة لإيجاد طريقة آمنة وسريعة وفعالة لتوثيق المستندات يتم تبادل المعاملات إلكترونيا مما أدى إلى ظهور ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني و ذلك في ظل الإدارة الالكترونية.

حيث لم يعد التوقيع التقليدي هو الطريقة الوحيدة المستخدمة لتوثيق المستندات وإعطائها الأصالة، ولأنه لا يمكن استخدام التوقيع العادي عليها، كان لا بد من بديل للتوقيع التقليدي المكتوب بخط اليد. لينشأ التوقيع، وهو التوقيع الإلكتروني الذي يمكن أن يؤدي نفس الوظيفة من ناحية ويتكيف مع وسائل الإدارة. ومن ناحية أخرى فهي حديثة ومتوافقة مع طبيعة الدعاوى والعقود القانونية التي تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، والذي يعتبر التوقيع وسيلة

مقدمة:

قانونية هامة بل وضرورية يتكفل القانون بحمايتها ولكن معظم القوانين لم تتضمن تعريف للتوقيع بل تكتفي بذكر الصور المختلفة له، لكن في إطار تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومواكبة التطور الهائل واستخدامها في كافة المجالات، تم التفكير في إيجاد بديل إلكتروني للتوقيع التقليدي الذي أحدث ثورة في مختلف الدول العربية والغربية، وقد تسابقت التشريعات في استيعابه ووضع له قانونا مستقلا، مثل قانون الأمم المتحدة النموذجي المتعلق بتوقيعات الإلكترونية لسنة 2001. [1] وكذلك القانون الجزائري رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.[2]

مع تطور المعاملات الإلكترونية في العالم في الآونة الأخيرة، ظهرت الحاجة إلى تحديد هوية الأطراف التي تتعامل مع بعضها البعض وإثبات صحة التوقيع على هذه المعاملات وصلاحيتها القانونية، خاصة أن بعض الأطراف يمكنها التعديل أو التغيير بيانات الرسائل الإلكترونية سواء بإضافة أو إزالة بعض المعلومات بسهولة ونفي علاقتها بهذه المعاملات. يتطلب التوقيع الإلكتروني استخدام الأساليب والوسائل التي تضمن استيفائه والوظائف المطلوبة منه وتثبت مصداقيته. وكل ذلك يتم عن طريق هيئة متخصصة معتمدة لدى الدول، تقوم بالتصديق على توقيع صاحبه بحيث تصبح حالة التوقيع الإلكتروني مضمونة وموثقة لدى تلك الهيئة. ولذلك كان لا بد من دراسة هذا الموضوع بشيء من التفصيل لتحديد ما هو التوقيع الإلكتروني وبيان إثبات القوة الثبوتية للتصرفات القانونية التي تتم عن طريق التوقيع الإلكتروني في الإدارة الالكترونية و ذلك في مختلف التشريعات.

ونظرا لطبيعة تلك المعاملات لم يعد التوقيع التقليدي الطريقة الوحيدة المستخدمة في توثيق

1-قواعد الأوسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 الصادر في جلسة رقم 5 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2001 12 ديسمبر

2-القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1/2/2015،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق إلكترونيين ج.ر.ج ج،العدد06 .2015

المحررات واضفاء الحجية عليها، ولتعذر إمكانية استخدام التوقيع العادي عليها لذلك كان بالضرورة ظهور بديل عن التوقيع الخطى التقليدي ألا وهو التوقيع الإلكتروني، الذي يستطيع أن يؤدي ذات الوظيفة من ناحية ويتكيف مع وسائل الإدارة الحديثة ويتوافق مع طبيعة التصرفات القانونية والعقود التي تتم باستخدام وسائل التقنية الحديثة من ناحية أخرى، والذي أصبح له دور كبير في التعاقد عن بعد، حيث ظهر التوقيع الإلكتروني مغايرا للمفاهيم الكلاسيكية للكتابة والتوقيع التقليديين والمتمثلين في الصورة المادية والمحسوسة للتحول إلى اللامادي واللامحسوس. مما خلق إشكالات قانونية تتعلق بحجية التوقيع الإلكتروني في هذه الوسيلة الهامة من وسائل الإدارة، وأيضا تساؤلات حول أثاره القانونية، ومن هنا تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:

ما مدى حجية التوقيع الإلكتروني في ظل الإدارة الالكترونية وما هي آثاره القانونية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

ما هو التوقيع الإلكتروني وماعلاقته بالإدارة العموميةٍ ؟

فيما تتمثل أهم شروطه ووظائفه؟

ما هي آثاره القانونية؟

وتكمن الأهمية من دراسة الموضوع في التعرف على الدور الذي يلعبه التوقيع الإلكتروني في ظل الإدارة الالكترونية ، وذلك لفتح المجال لتطوير الإدارة الإلكترونية من خلال الاعتماد أكثر فأكثر على التوقيع الإلكتروني ، وأيضا تكمن الأهمية في معرفة إذا كان للتوقيع الإلكتروني أثر وفعالية مثل التوقيع العادي.

من خلال هذه الدراسة نسعى إلى تحقيق عدة أهداف منها:

التعرف على مفهوم التوقيع الإلكتروني في ظل الإدارة الالكترونية ومدى تطبيقه في الإدارات المعاصرة.

مقدمة:

تعزيز المفهوم الحديث للتوقيع الإلكتروني للإدارة العمومية .

إعطاء أهمية أكبر لموضوع التوقيع الإلكتروني داخل الإدارة العمومية .

ومن بين الأسباب التي دفعت الباحث إلى اختيار الموضوع لعدة أسباب ، لها بعدين منها ما ماهو موضوعي يتعلق بمسألة إثبات التوقيع الإلكتروني وصحته في ظل عالم الانترنت و لتي تجعل أهميته تتجسد على مستوى المعاملات الإلكترونية مع ظهور قانون حديث نسبيا يتمثل في القانون 15/04 المتعلق بالتوقيع والتوثيق الإلكتروني والذي جاء بشكل مختصر ولا يتناول كافة الأمور، رغم أن الإنترنت أصبح واقعاً عملياً سواء على مستوى الأفراد أو الشركات أو حتى المؤسسات الرسمية وغير رسمية. كذلك أهمية استعمال التوقيع الإلكتروني واللجوء المتزايد لاستخدامه في عصر التكنولوجيا الحالي مما يتطلب مواكبة هذا التطور في ظل سعي الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية مما يستلزم تحديث تشريعاتها الوطنية وهيئاتها التنفيذية مع متطلبات التجارة الإلكترونية وخاصة التوقيع الإلكتروني .

و اهم في ذلك نجد اعتراف المشرع الجزائري بالتوقيع بالشكل الإلكتروني لإثبات المعاملات الإلكترونية، معتبراً أنه الأداة التي تضفي صفة المصداقية وتعطيه قوة إثباتية شبيهة بالتوقيع بشكله المكتوب القديم، رغم خصوصية ذلك. التوقيع الإلكتروني مما يتطلب الخوض في هذه الخصوصية .للوصول إلى تفعيلها.و الأسباب ذاتية انحصر الأمر بشكل أساسي في ميولنا ورغبتنا في دراسة هذا الموضوع وإحساسنا بأهميته وضرورة البحث فيه، على اعتبار أن ذلك يتم عبر وسائل إلكترونية تتوافق مع عصرنا التكنولوجي الحالي الذي يتميز بالسرعة في المعاملات. والطموح العلمي الذي يدفعنا نحو تقصي كل ما هو جديد في مجال التوقيع الإلكتروني والرغبة في المساهمة ولو بشكل محدود في إثراء النقاش القانوني حول مثل هذه المواضيع، كنا نتوقع أن يظهر بقوة في المستقبل في كافة المجالات سواء على مستوى الدراسات العلمية، أو في الحياة اليومية للمواطنين، أو في مجال التطبيق القضائي، في ظل سعي الجزائر إلى تجسيده.وعليه فقد اعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي في هذا

الموضوع، ، مع الاعتماد على المنهج المقارن في معظم أجزاء البحث وعلى وجه الخصوص الفقه والتشريع الفرنسي والمصري ، مع اعتماد المنهج الاستدلالي في مرات قليلة عند إعطاء امثلة من خلال الاحكام القضائية السابقة.

خلال فترة إعداد هذا الموضوع صادفتنا بعض الصعوبات والعراقيل منها :

– الطبيعة الفنية والتقنية للبحث، فالتوقيع الإلكتروني يتم التعامل به عبر الشبكة العنكبوتية باستخدام وسائط إلكترونية رقمية، الأمر الذي يستدعي التعرف عن قرب على مختلف هذه الوسائل وذلك في ظل عدم تخصصنا في هذه المسائل التقنية.

–غياب أحكام قضائية تخص موضوع دراستنا، تمكن من الاستئناس بها وذلك بهدف معرفة بعض القواعد الخاصة بفكرة التوقيع الإلكتروني باعتباره كدليل في الإثبات الإلكتروني .

–جمع موضوع الدراسة بين بعدين في غاية الأهمية وهما القانون والمعلوماتية، مما يؤدي إلى عدم التركيز على الناحية القانونية فقط بل وأيضا الناحية التقنية، وهذا ما نجم عنه صعوبة في الجمع بالمصطلحات والمدلولات التقنية لعدم التخصص فيها، وهو ما قد يؤثر على الربط الموضوعي بين هذه العناصر التقنية والأطر القانونية المنظمة لها.

–تشعب موضوع الدراسة بين القانون المدني والتجاري وقلته في القانون الإداري وتضاربهما أحيانا.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى الأهداف المرجوة سيتم اتباع الخطة التالية حيث ندرس في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للإدارة الالكترونية من خلاله نبحث في مختلف التعاريف للإدارة الالكترونية ، خصائص و اثر الإدارة الالكترونية و علاقتها بالخدمة العمومية .أما الفصل الثاني فندرس فيه الاطار المفاهيمي للتوقيع الالكتروني وذلك من خلال التطرق إلى شروط التوقيع الإلكتروني وحتى تطبيق التوقيع على القرارات الإدارية ، بالإضافة إلى نطاق تطبيقه.

الفصل الأول
الاطار المفاهيمي للإدارة الالكترونية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية

تعتبر التنمية الإدارية عملية حضارية شاملة وهي عملية تغيير تمكن الجهاز الإداري من تحديث أنماط التنظيمية و السلوكية وإتباع الهياكل الإدارية الملائمة وتكييفها في ضوء المتغيرات والتطورات البيئية وتدعيمها بالمهارات البشرية الضرورية . وفتح مجالات التكوين بما ينمي قدرات القوة العاملة تحديث القوانين والتشريعات وتطوير وتنمية معلومات ومهارات و اتجاهات وسلوك الافراد الإدارة، وتحسين بيئة العمل الإداري، وذلك من أجل تحقيق أهداف التنمية الشاملة بأقصى درجة من الكفاءة والفاعلية، فيعتبر تطبيق الإدارة الإلكترونية آلية من آليات هذه التنمية الإدارية. كما أن مبدا تطبيقات الإدارة الالكترونية يهدف إلى تطبيق اقصى فائدة ممكنة من تنفيذ الاعمال الإدارية للمجتمع والمؤسسات و القطاع الخاص الحكومي في الدول. وبالإضافة إلى استخدام الإدارة الالكترونية يجعلنا في مأمن من الوقوع ا في عراقيل الإدارة التقليدية (1)

ولقد برز دور الإدارة الالكترونية بشكل كبير و خاص في الظروف الاستثنائية المتمثل في الكورث الطبيعية بانواعها والأوبئة أيضا مثل فيروس كورونا الذي اجتاح العالم في السنوات الأخيرة ودفع الى انعزال الناس في منازلهم وتعطيل أعمالهم بما فيها الإدارية. ومن هذا المنطلق ارتأينا في هذا الفصل بيان الاطار المفاهيمي للإدارة الالكترونية. بالتالي سنتناول في : المبحث الأول : ماهي الإدارة الالكترونية من خلال التطرق إلى تعريفه و بيان خصائصه. اما في المبحث الثاني: علاقة الإدارة الالكترونية بالخدمة العمومية.

(1)Ceaser H. Husieen, Applications To Use Electronic Mail System In The Electronic Management, Journal of economic and administrative Sciences, N° 65, Vol 18, 2012, p1

المبحث الأول: ماهية الإدارة الالكترونية

ان التحول من الإدارة التقليدية الى الإدارة الإلكترونية يؤدي الى تغيير المفاهيم المتعارف عليها وذلك لحداثته. ففي عصر الثورة التكنولوجية الرقمية التي نعيش فيها. أصبحت الإدارة الالكترونية احد المفاهيم الرئيسية التي تشكل الأساس لتطوير و تحسين العمليات الإدارية في المؤسسات و المنظمات على مختلف الأصعدة. حيث يعكس هذا المفهوم التحول الجذري في كيفية تنظيم وإدارة المعلومات و الموارد بواسطة استخدام التكنولوجيا الحديثة والتطبيقات الالكترونية.

المطلب الاول: مفهوم الإدارة الالكترونية

يتضمن هذا المطلب مفهوم الإدارة الالكترونية و عناصرها و أهدافها :

الفرع الأول: مفهوم الإدارة العمومية الإلكترونية

إن فكرة الإدارة العمومية الإلكترونية تتعدى بكثير مفهوم الميكنة الخاصة بإدارات العمل داخل المؤسسة إلى مفهوم تكامل البيانات والمعلومات بين الإدارات المختلفة والمتعددة و استخدام تلك البيانات والمعلومات في توجيه سياسة و عمل المؤسسة، نحو تحقيق اهدافها، وتوفير المرونة اللازمة للاستجابة للمتغيرات المتلاحقة، سواء الداخلية أو الخارجية، وتشمل الإدارة الإلكترونية جميع مكونات الإدارة، من تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم وتحفيز إلا أنها تتميز بقدراتها وعلى تخليق المعرفة بصورة مستمرة، وتوظيفها من أجل تحقيق الأهداف. وتعتمد الإدارة العمومية الإلكترونية على تطوير البنية المعلوماتية المؤسسة بصورة تحقق تكامل الرؤية، ومن ثم أداء العمل.[1]

1-رأفت رضوان(رئيس مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار). عالم التجارة الالكترونية .القاهرة.د.ط. 1999.ص03.

فتعدد تعاريفها هي الأخرى عرفها نجم عبود نجم بأنها " .هي العملية الإدارية القائمة على الإمكانيات المتميزة للإنترنت، وشبكات الأعمال في التخطيط والتوجيه على الموارد والقدرات الجوهرية للمؤسسة "والآخرين بدون حدود، من أجل تحقيق أهداف المؤسسة. وأضاف البنك الدولي بأنها مفهوم ينطوي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتغيير الطريقة التي يتفاعل من خلالها. والمواطنين والمؤسسات التجارية في عملية صنع القار. وضبط وضبط أفضل في الوصول إلى المعلومات، وزيادة الشفافية، وتعزيز المجتمع المدني[1]

في حين عرفها جانب من الفقه بأنها "الاستعمال العام الشامل الواسع للتكنولوجيا الحديثة لإعادة هيكلية وتنظيم الإدارات الحاكمية وتطوير البنية التحتية المحلية اللازمة لذلك، وبشكل يؤدي إلى استفادة الحكومة من الأنترنت والمعلومات والاتصالات الحديثة التكنولوجيا لا نجاز معاملات الأفراد والهيئات بسهولة وسرعة ويسر وشفافية " ، وتبدو لنا شمولية وواقعية هذا التعريف أكثر مما ورد في سابقتها من التعريفات اللتي بينت دور الإدارة الإلكترونية في حياة كل من الأفراد والمجتمع[2].

الفرع الثاني : عناصر الإدارة الالكترونية و أهدافها :

أولا : الإدارة الالكترونية

تتكون الإدارة الإلكترونية. من أربعة عناصر، هي :

1- **موسى عبد الناصر و محمد قريشي. مساهمة الإدارة الالكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي.بمجلة الباحث .عدد09. 2011.ص89**

2- **د. بشير علي باز: دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2009 ،ص36**

1-عتاد الحاسوب: وهو كل ما يتعلق بأجهزة الحاسوب وملحقاته. وعلى المؤسسات مراعات أحدث العتاد في العالم من أجل توفير تكاليف التطوير المستمر وتكاليف الصيانة، وأيضا ملائم عتاد الحاسوب للتطورات البرمجية .

2-البرمجيات: البرمجيات هي هي مجموعة .البرامج المستخدمة لتشغيل جهاز الحاسب الآلي والاستفادة من إمكانياته المختلفة .

3-الشبكيات:وتتمتع في الوصلات الإلكترونية الممتدة عبر نسيج اتصالي لشبكات الإنترنت، وشبكة الإنترنت، التي تمثل شبكة القيمة للمؤسسة، الإدارة الإلكترونية .

4-صناع المعرفة: وهو العنصر الأهم في الإدارة الإلكترونية من القيادات. الرقمية، والمديرون والمحللون للمواد المعرفية، ورأس المال الفكري في المؤسسة. ومنه. فالإدارة الإلكترونية هي الإدارة التي تمارس عناصرها (البرمجيات، المكونات المادية، الشبكات. وصناع المعرفة.) أو وظائفها. (التخطيط الإلكتروني. التنظيم الإلكتروني. القيادة والإلكترونية الرقابة الإلكترونية. وفقا لمتطلبات المواكبة والاستخدام الكفء والفعال لتكنولوجيا المعلومات .

ثانيا: اهداف الإدارة الالكترونية [1]

وجدت الإدارة الإلكترونية لتحقيق جملة من الأهداف .وهي كما يلي:

1-احداث تحويل في الإجراءات الحكومية كتوفير الخدمات الحكومية بأسرع وقت وبأقل تكلفة .

2-تطوير. نظام الحكم. وشؤون العامة، وإيجاد علاقة جديدة بين المواطنين والدولة في إدارة شؤون الدولة. من خلال المكونات الثلاثة التالية:

-عملية جمع المعلومات كأساس للتطور في السياسات ونشرها بين المواطنين .عن نتائج المشاورات في السياسات .-استخدام نظم المعلومات الإلكترونية لتسهيل عملية المشاركة

1- حماد مختار .الادارة الالكترونية على إدارة المرفق العام و تطبيقاتها في الدول العربية.مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية.جامعة الجزائر.2007.ص ص17.16

والتحاور لإعداد السياسات.وتحديد الأولويات والتوجيهات الاستراتيجية للدولة. وفي مرحلة متقدمة، يتم استخدام نظم المعلومات الإلكترونية في عملية الانتخابات والتمثيل السياسي .

3-خلق الفعالية في الإدارة. وتحسين مستوى .العمليات الإدارية باستعمال التقنيات الحديثة .

4-ترشيد القرارات المتعلقة بالعمل الحكومي .وتقليص الازدواجية في الإجراءات المعقدة .

5-غربلة المعلومات وانتقاء ما ينفع للقيام بمبادرات، واعدة.

6-تخفيف العبء والجهد على المواطنين من أجل إنهاء المعاملات .

7-تخفيف القيود البيروقراطية وتقليل من عدد الأوراق. المطلوبة للقيام .بالمعاملات .

8-تبسيط واختصار الإجراءات الادارية .

9-تدعيم الشفافية والعمل في وضوح تام.

المطلب الثاني: خصائص الإدارة العمومية الالكترونية

وحتى يتسنى للإدارات العمومية مواكبة التطورات الحديثة والاستفادة من معطيات العصر، فإنه لابد من العصرنة الإدارية، لتستفيد من تكنولوجيا المعلومات واعتماد أساليب إدارية حديثة تتسم بالدقة والمرونة في أن واحد على كافة المستويات الإدارية ، ربط المهام الإدارية بشبكات الحاسب الآلي المحلية والعالمية، سعيا لتحقيق سرعة الإنجاز وفي ذات الوقت جودة الأداء الإداري [1].حيث يمثل توجه الجزائر نحو تطبيق الخدمات الالكترونية في المؤسسات العمومية مدخلا يعبر عن تغيير رئيسي في الثقافة و ممراسة الاعمال الحكومية كوسيلة لتمكين الحكومة من تامين إدارة اكثر كفاءة لمواردها . و بالتالي تمكينها من تنفيذ سياستها بجودة عالية لتطوير و اصلاح مؤسسات الخدمات العمومية و الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطني. فاصبح

1-عبد الفتاح بيومي حجازي: الحكومة الإلكترونية وإطارها القانوني، دار الفكر الجامعي ، ط 02 الإسكندرية، 2004 . ص 50.

التحول الالكتروني يمثل سياسة استرانجية تبنتها الحكومة الجزائرية من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية كقناة خدمات عامة يستخدمها الجميع في أي وقت و في أي مكان بشكل متميز يجعلها تضاهي في جودتها تلك الخدمات التي تقدمها مؤسسات القطاع الخاص.في عصر تكنولوجيا المعلومات والانترنت، شهد العالم تطورات كبيرة في مجال الاتصالات والتقنية، مما أدى إلى تغيير جذري في الحياة اليومية وفي جميع مجالاتها. ونتيجة لهذه التطورات والحاجة المتزايدة والمتعددة للأفراد، خاصة في مجال الخدمات، أصبح من الضروري أن تعمل الإدارة على تحقيق تحول في نمط تسييرها وتقديمها للخدمات من أسلوب تقليدي بيروقراطي بطيء

ومعقد إلى أسلوب عصري يتمثل في الإدارة الإلكترونية تسعى الإدارة الإلكترونية إلى تحقيق الكفاءة والفعالية من خلال مبادئها ونظمها الإلكترونية، وتساهم في التقليل من المشاكل التي تواجه العمل الإداري والتنظيمي، مما يساهم في تحقيق الجودة وتحسين نوعية الخدمات العمومية المقدمة ولا شك في ان الإدارة العمومية الالكترونية و باختلافها الجوهري و الجذري عن الإدارة العمومية التقليدية.لها خصائص نذكرها في الفروع التالية:

الفرع الأول : السرعة و الفعالية في تقديم الخدمات

لا شك أن في انجاز المعاملات الكترونيا لا يستغرق الا دقائق معدودات,مما يوفر الوقت الضائع في الانتقال الى مقر الاداره والبحث عن موظف المختص وانتظار الدور وقيام الموظف بالتحقق من تواصل شروط الخدمه المطلوبه وانجاز المهمه يدويا[1]

لذلك فان الادارة الالكترونيه توفر للمواطنين خدماتها بسرعه من خلال الدخول على الخط وليس من خلال الدخول في الصف والانتظار الدور حيث باحلال الحاسب الالي محل النظام

1-عبده نعمان الشريف ،الحكومه الالكترونيه كاستراتيجيه لاعاده صياغه دور الدوله ووظائف مؤسساته، الواقع والتحديات حاله دول مجلس التعاون الخليجي، مذكره ايميل شهاده الدكتوراه في العلوم الاقتصاديه وعلوم التسيير ، تخصص اداره الاعمال جامعه الجزائر 2009.ص.ص92.93،.

اليدوي التقليدي حدث تطور في تقديم الخدمه للجمهور من حيث قله الفتره الزمنيه لاداء الخدمه ويعود ذلك الى سرعه تدفق المعلومات والبيانات من الحاسب الالي بخصوص الخدمه المطلوبه ومن ثم القيام بها في وقت محدد قصير جدا.[1] ان سرعه انجاز الخدمات العامه في الادارات العموميه الكترونيا يصب مباشره في التركيز على رضاالمواطنين وتحقيق غاباته بشكل يعم

الثقه بين الافراد ومؤسسات الدوله كل ذلك يكون بعد بناء شبكي واسع اوفريزا غطاء شبكي لهيئات والمؤسسات العموميه الخدماتيه مكنها من الاستجابه في السريعه عن طريق العروض المتطورات والتي تركز على المواطن ولعل ما جعل الاداره الالكترونيه تتميز بالسرعه ايضا هو ان الشخص الذي يطلب الخدمه يتفادى الوسيط)الموظف التقليدي (حيث يتحصل على خدمه الكترونيه مباشره عن طريق الدخول لموقع تقديم الخدمه على شبكه الانترنت وبالتالي يختزل الاجراءات ويربح الوقت بشكل ملحوظ كما توفير الخدمات الالكترونيه بصوره مستمره على مدار الساعه24/24و 7/7في الاسبوع يزيد من سرعه انجاز الخدمات العامه مما يتوافق مع مميزات الاداره الالكترونيه.

الفرع الثاني: زيادة الإتقان.

ان الادارة إلكترونية كآليه عصرية في عمليه التطوير االادارية والتغيير التنظيمي تمثل منعرجا حاسما في شكل المهام، والانشطه الاداريه التقليدية ،وتنطوي على مزايا اهمها المعالجه الفوريه للطلبات والدقه والوضوح التام في انجاز المعاملات.

ان اتقان الخدمه في الإدارة الالكترونية يمثل الجوهر الفرق بينها وبين الإدارة التقليدية حيث ان الانجاز الالكتروني للخدمه عاده يكون اكثر دقه وادخالا من الانجاز اليدوي كما انه يخضع

1-عاشور عبد الكريم ،دور الاداره الالكترونيه في ترشيد الخدمات العموميه في و.م.أ والجزائر مذكره ماجستير في العلوم السياسيه والعلاقات الدوليه جامعه منتوري ،قسنطينه.2009/2010ص36

لرقابه ادق من تلك التي تفرض على الموظف في اداء عمله في نظام الاداره وبذلك يمكن تقديم خدمات افضل لمستحقيها.[1]

ان الحكومات في سبيل رضا مواطنيها لم تتوانى في تحسين النوع لخدمات المرفق العام حتى اصبحت تنافس الشركات الخاصه بل وزادت على ذلك من خلال الحمايه الالكترونيه على برامج والمعلومات والخدمات الالكترونيه من خلال اعتماد احدث الوسائل التشفير الذي يقوم على استخدام مفتاح تشفير خاص وسري لكل مواطن للولوج الى المواقع الخدمه العموميه على

الانترنت او التوقيع الرقمي كاليه للحمايه الالكترونيه في مجال الخدمات العموميه. في عالم يتسم بالتغير المستمر والتطور التكنولوجي السريع، تبرز الحاجة الماسة للإدارات العمومية لتبني نهج جديد يتماشى مع هذه التحديات الإدارة العمومية الإلكترونية، بمفهومها الشامل، تقدم نموذجاً يعتمد على الدقة والوضوح في تقديم الخدمات، مما يؤدي إلى زيادة الإتقان والكفاءة في الأداء الإتقان كمبدأ أساسي الإتقان ليس مجرد هدف يسعى إليه، بل هو مبدأ أساسي يعتمد عليه في تصميم وتنفيذ الخدمات العمومية الإلكترونية. يتجلى هذا المبدأ في الدقة والاهتمام بالتفاصيل، والسعي نحو تقديم خدمات بلا أخطاء، والتي تلبي احتياجات المستفيدين بأعلى معايير الجودة تحسين الخدمات من خلال التكنولوجيا تعد التكنولوجيا الحديثة العامل الأساسي في تحقيق الإتقان في الإدارة العمومية الإلكترونية. من خلال استخدام الأنظمة المعلوماتية المتقدمة والبرمجيات الذكية، يمكن تحسين دقة المعاملات وسرعة إنجازه

الفرع الرابع: تحقيق الشفافية الادارية

فالشفافيه الكامله داخل المنظمات الالكترونيه هي محصله لوجود الرقابه الالكترونيه التي تضمن المحاسبه الدوريه على كل ما يقدم من خدمات،"اذ تعرف الشفافيه بانها الجسد الذي

1-محمد فتحي عبد الهادي مجتمع المعلومات بين النظريه والتطبيق الدار المصريه اللبنانيه القاهره.ص42

يربط بين المواطن ومؤسسات المجتمع المدني من جهه والسلطات المسؤوله وعلى المهام الخدمه العامه من جهه اخرى باكمله في الرؤيه لقد بدات العديد من المؤسسات الاداريه الخدميه في اتاحه معلوماتها وخدماتها على شبكه الانترنت وذلك بتوفيرها بصور مستمره للمواطنين حيث "بدات الدول المتقدمه في اتاحه كافه القوانين واللوائح الحكوميه التي تحكم موضوع معين او قضيه ذاتها.[1]

مما يضع جميع الطالبي الخدمات في نفس المرتبه وعلى قدر كبير من الشفافيه والنزاهه ويعود ذلك الى ان الانجاز الالكتروني يقوم على مبدا العداله في تقديم الخدمات الى جانب المساواه في المعامله والتقدير والاحترام حيث لا يتم التفليقه بينها اي شخص باعتباره شخص ذو منصب في الدوله او باعتباره شخص عادي.

الفرع الرابع.تخفيض التكاليف:

اذا كانت الاداره الالكترونيه في بدايتها تحتاج لمشاريع ماليه معتبره بهدف دعم عمليه التحويل والانطلاق الحقيقي في الميدان فان انتاج نموذج الخدمات الالكترونيه في هذه الادارات بعد ذلك يوفى الميزانيه الضخمه تخفف العيب على هذه الادارات اذ ان تقليص استخدام الورق يقضي على مشاكل عمليه الحمض والتوثيق اليدوي حيث يلاحظ ان اداء الاعمال الاداريه بالطريقه التقليديه ستهلك كميات كبيره جدا من الاوراق والمستندات الكتابيه من شان ذلك كله اتفاق تكاليف ادت الخدمه نظرا بإرتفاع أثمان واسعار المواد اللازمه لاداء الخدمه غلى انه باتمان نظام الاداره الالكترونيه فان هذه التكلفه سوف تقل كثيرا وذلك لاستخدام اجهزه الاعلام المكتبيه)الاوراق حافظه الاوراق علوم تخزين مستندات وغيرها (هذا الالي بما يوفر اللوازم

1- اسماء حسين حافظ ،ا كتاب تكنولوجيا الاتصال الإعلامي التفاعلي في عصر الفضاء الالكتروني المعلومات و الرقمي.ص50

.الموظف المطلوبين في العمل بما يؤدي في النهايه لحفظ تكلفه اداء الخدمات العموميه[1]

في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة والمنافسة الشديدة في الأسواق، تبرز أهمية تخفيض التكاليف كأحد الأهداف الرئيسية للإدارة الإلكترونية. تعد الإدارة الإلكترونية نهجاً استراتيجياً يسعى لتحسين الأداء وزيادة الكفاءة، وذلك من خلال استخدام الحلول الرقمية والأتمتة في العمليات الإدارية تعتبر الأتمتة والتحول الرقمي من أبرز الوسائل لتخفيض التكاليف في الإدارة الإلكترونية. من خلال استبدال العمليات اليدوية بأنظمة آلية، يُمكن تقليل الأخطاء، وتسريع الإجراءات، وتقليص الحاجة إلى القوى العاملة الكثيفة، مما . يؤدي إلى توفير ملحوظ في التكاليف

ان اعتماد برامج ومبادرات الاداره الالكترونيه والانتفاع من خلالها لتكنولوجيا الانترنت يساعد على بناء نظام الكتروني‌مرن‌ومفتوح لتنفيذ الانشطه ذات القيمه وبجوده عاليه وبتكلفه منخفضه بالمقارنه مع تكلفه المعاملات التقليدية

الفرع‌الخامس :تبسيط الاجراءات

امام الحاجه للتحديث، والعصر انا الاداريه عملت جزء الادارات على ادخال المعلومات الى مصالحها وحرصت على استخدامها الاستخدام الامثل ،لما لها من امكانيات وقدرات في تلبيه حاجات المواطنين بشكل مبسط وسريع خاصه في ظل تنوع الفئات، التي تستهدفها انشطه المنظمات العامه.

ان استخدام الكثير من المؤسسات والدوائر الحكوميه اساليب عمل قديمه وتقليديه يترتب عليه

1.محمود القدوة :الحكومة الالكترونية و الإدارة المعاصرة ،ط01،دار ايام النسر و التوزيع الأردن ،2010.ص39

تعقيد في اداء الاعمال وصعوبه في انجازها فيؤدي ذلك الى تدمر المواطنين لذلك فان الاداره الالكترونيه واساليبها التقنيه ونماذجها المبتكره ذات المرونه العاليه تقدم حلولا لمعظم هذه المشكلات ومن ثم فان تقنيه المعلومات والاتصالات كفيله بتوفر المعلومات وتقديم الخدمات بسهوله. من الممكن ان نحتاج بيانات معينه من المعالجه او اتخاذ قرار في اكثر من موقع في المؤسسه ووجود شبكه الحاسوب تؤمن مثل تلك الخدمه بسهوله وتحقق اختصارا في الزمن اللازم لعمليه تبادل المعلومات ومعالجتها.[1]

المبحث الثاني : علاقة الإدارة الالكترونية بالخدمة العمومية:

ان تطبيق استراتيجيه الاداره الالكترونيه يظهر الوجه الاخر للخدمات العموميه فهي تعمل على تطوير وتحسين المستوى الكفاءات في الخدمات الحكوميه وتضبط بين كافه الخدمات والاجراءات الحكوميه ،مما يكفل سهولته ومرونه التعامل في الاداره العموميه اضافه الى تطوير وتبسيط اجراءات وخطوات العمل مما يخفض الاعباء الاداريه على الموظفين والمواطنين سواء، كما ان اعتماد النظام الالكتروني لتقديم الخدمات العامه للجمهور يساعد الدول على مواكبه التطورالتكنولوجي الهائل في تكنولوجياالاعلام والاتصال.

تشكل الإدارة الإلكترونية مفتاحًا أساسيًا في تطوير وتحسين الخدمة العمومية في العصر الرقمي الحالي. فهي تمثل الاستخدام الفعّال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تنظيم وتوجيه العمليات الإدارية وتقديم الخدمات بشكل أكثر كفاءة وشمولية .تعمل الإدارة الإلكترونية على تحويل العمليات التقليدية إلى عمليات رقمية مبتكرة تتيح للمواطنين الوصول السهل إلى الخدمات الحكومية وتقديمها بشكل أسرع وأكثر شمولية. من خلال استخدام التقنيات الحديثة مثل التطبيقات الذكية والمواقع الإلكترونية، يمكن للمواطنين الآن إنجاز معاملاتهم والحصول

1حمدان قبلان آل فاطيح، دور الاداره الالكترونيه في تطوير التنظيمي بالاجهزه الامنية ،دراسه مسحيه على ضباط الشرطه المنطقه الشرقية ،المملكه العربية السعودية ،رساله ماجستير ،جامعه نايف العربية للعلوم الامنية الرياض،2008.ص40

على المعلومات بسرعة وفعالية، مما يسهم في تعزيز الشفافية وبناء ثقة المواطن في الحكومة . بالإضافة إلى ذلك، تمثل الإدارة الإلكترونية فرصة لتقديم خدمات مخصصة وفقًا لاحتياجات المواطنين، من خلال تحليل البيانات وفهم السلوكيات وتوجيه السياسات العامة بشكل أكثر دقة وفاعلية. هذا يساعد في تحسين رضا المواطنين عن الخدمات الحكومية وبناء علاقة تفاعلية إيجابية بين الحكومة والمواطن .مع ذلك، تواجه الإدارة الإلكترونية تحديات مثل حماية البيانات وضمان الأمان السيبراني، بالإضافة إلى التحديات التقنية والثقافية. لكن مع التزايد المستمر في الاعتماد على التكنولوجيا وتطور الحلول الرقمية، من المتوقع أن تستمر الإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمة العمومية وتعزيز التفاعل بين الحكومة والمواطنين في المستقبل".

ان تطبيق الاداره الالكترونيه في المؤسسات الخدمه العموميه يؤدي الى تحسين العلاقه بين الاداره العموميه والمواطن من طريق تحسين الخدمات العموميه نفسها وتكيفها ما متطلبات تكنولوجيا الاعلام والاتصال والرقمنه الخدمات العامه تعني انشاء مواقع تضم معلومات عن الخدمات الحكوميه واضافه النماذج المستخدمه لتادير الخدمه المطلوب، بحيث يمكن طباعتها وملؤها وهي تعتمد اعتمادا كبيرا على شبكة الانترنت مع توفير البيئه قانونيه وماليه وامنيه مناسبه ووجود بنيه تحتيه قويه للاتصالات وبناء انظمه معلومات متكامله.

وامانا منها بان اهم حل لعصرنه المرفق العام وبالتالي اصلانه الخدمه العموميه عامله الجزائر تسجيل استراتيجيه الاداره الالكترونيه في المرافق العموميه من خلال قمانه الخدمات المقدمه للجمهور باتمان التكنولوجيا الحديثه مما يكفل خدمه عموميه ذات جوده عاليه بعدما كانت

علاقه المرافق العموميه الاداريه مع المواطن سيئه جدا ،مما تسبب في فقدان الثقه بسبب عدم تلبيه حاجيات المواطنين واستفهام ظاهره البيروقراطيه وفاشل الاصلاحات الاداريه المتتاليه.[1]

---

[1] **سعد غالي ياسين:شركات الإدارة الالكترونية ،ط العربية ،دار وائل النسر عمان،طبعة الأولى .2020.ص60**

بينما اصبح الخدمات العموميه اليوم وما بروز مفهوم جديد لحقوق وحريات المواطنين وانبعاث مجتمع مدني واعي ومتعلم وضاغط يطالب بتحسين نوعيه الخدمات المقدمه اليه ملزمه بتطبيق النظام الالكتروني سعيا لتحقيق النوعيه والجوده وارضاء رغبات الافراد.ان الاداره الالكترونيه هي اداه للتغيير الاداري من النمط التقليدي الى النمط الالكتروني الحادث وبالتالي

فهي تمثل اخر ووصلت اليه تكنولوجيا الاعلام والاتصال حيث ادت الى الانتقال بنا من الخدمات العموميه الورقيه الكلاسيكيه الى الخدمات العموميه الالكترونيه وتقوم على مواكبه هذا

التغيير عبر طرق عمل مختلفه بالاعتماد على التدريب غير التقليل مثل التدريب على شبكات الاهتمام بالتفكير الابتكاري باساليبه المتعدده.

ان رقمان الخدمات العموميه لا تقتصر فقط على تبسيط وتسهيل الاجراءات بل تعتمد على مشاركه فعاليه للمواطنين المستفيدين من كل نشاطات الاداره وفي سبيل تكريس ذلك فانه يتوجب على الاداره العمل على ضمان مشاركه فعاليه للمواطنين المستفيدين من الخدمات الالكترونيه ولن يتجسد ذلك على ارض الواقع الا بتسهيل التواصل الالكتروني بين الادارات العموميه والمواطنين والنشر وتعميم النفاذ الى شبكه الانترنت.

وفي الاخير يمكن القول بان الخدمات العموميه تتاثر بالنظام الالكتروني عبر تاثرها بالمبادئ التي تحكم المرفق العام والاهتمام بجوده الخدمات وتقريب الاداره من المواطن.[1]

المطلب الأول: اثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ التي تحكم المرفق العام

في ظل، التطورات التقنية المتلاحقة في عالمنا اليوم. أصبح من المهم ومن الضروري لأي دولة. أن تستثمر اتلك التقنيات الخاصة بالاتصالات. والمعلومات لتطوير المرفق العام.

1-محمد حسن السالمي: شبكات الاداره الالكترونيه في الدول العربيه،ط العربية ،دار وائل النسر عمان،ص30

فأصبحت تتجه بشكل سريع إلى نظام الإدارة الإلكترونية. فالمرافق العام، هي مشروعات استهدف تحقيق النفع العام، تحتفظ الحكومة بالكلمة العليا بإنشائها وإداراتها وإلغائها. وقد بلغت المرافق العامة من الأهمية ما جعل أحد أعمدة الفقه الفرنسي. ليون ديجي .يعتبر. الدولة نفسها مجرد مجموعة من المرافق العامة. لا تتمتع بحقوق وامتيازات السلطة العامة إلا في إطار هذه المرافق. وبسبب إقامتها وتشغيلها، و ونظرا لاعتماد الأفراد على المرافق العامة في أداء خدمات حيوية، مثل استخراج الوثائق الرسمية من البلدية أو الاشتراك. في خدمات الإنترنت لدى مؤسسة اتصالات أو استخراج الوثائق الضريبية لدى مصالح الضرائب بصفة منتظمة، أصبح من الواضح أن هذه المرافق العامة تقوم على قواعد أو مبادئ تضبط سيرها. منها بدء دوام سير المرفق العام، ومبدأ المساواة أمام الجمهور .و مبدا قابلية المرفق العام للتغيير أو التعديل، وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.وتجدر الإشارة إلى أن تكنولوجيا مواقع الواجهة الصوتية تسمح بدخول أولئك الذين لا يستخدمون الكمبيوتر إلى الانترنت والاستفادة من نظام الحكومة الإلكترونية، فيستطيع الفرد الدخول إلى الانترنت من خلال الهاتف باستخدام الشبكة التي تعمل بواسطة الصوت.[1] ولما كان المرفق العام يدار بشكل تقليدي. مما يعني لك من باطئ شديد. في أداء الخدمة، وزيادات في التكاليف والأعباء، سواء على الإدارة أو على المواطنين. تعد الإدارة الإلكترونية تحولًا هامًا في طريقة تشغيل المرافق العامة، حيث تؤثر بشكل كبير على المبادئ التي تحكم هذه المرافق. فبالتزامن مع تقدم التكنولوجيا وتطور الحلول الرقمية، يتغير أيضًا النهج في تقديم الخدمات الحكومية وإدارة المرافق العامة .أحد الأثر الرئيسية للإدارة الإلكترونية هو تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة. فعندما يتم تحويل العمليات الإدارية إلى بيئة

1–طارق العلوش : الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية، القاهرة،2004 ص ص10.11

رقمية، يصبح من السهل على المواطنين متابعة أداء الحكومة وتقديم الملاحظات والشكاوى بشكل أكثر فعالية. هذا يعزز الشفافية ويضمن أن المسؤولين يكونون مسؤولين أمام المواطنين عن قراراتهم وأفعالهم .علاوة على ذلك، تساهم الإدارة الإلكترونية في تعزيز مبدأ الكفاءة والفعالية في إدارة المرافق العامة. حيث تمكن التقنيات الرقمية من تحسين عمليات التخطيط والتنفيذ والمتابعة، مما يؤدي إلى تقليل التكاليف وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين . لما كانت الإدارة التقليدية تقوم على الاستعانة بعدد كبير من الموظفين وذلك لتقديم الخدمات لمفة للأفراد وكان يتم استخدام الكثير من الأوراق والمستندات، ويحتاج إنهاء الخدمة إلى الحصول على أكثر من توقيع أو تصديق على المستند المطلوب، وأن ذلك يرتبط بتواجد هؤلاء الموظفين في عملهم وبالحالة النفسية لهم، ولا شك أن هذه الظروف كان يترب عليها بطئ الإجراءات والتأخير في تقديم الخدمة[1]. بالإضافة إلى ذلك، تعزز الإدارة الإلكترونية مبدأ المشاركة الشعبية في صنع القرار، حيث تتيح للمواطنين المشاركة في العمليات الحكومية وتقديم الآراء والمقترحات عبر منصات رقمية متاحة للجميع .ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن الإدارة الإلكترونية تواجه تحديات مثل الأمان السيبراني وحماية البيانات، وهي تحديات تتطلب تطوير إطار قانوني وتنظيمي قوي لضمان حماية المعلومات الحساسة والخصوصية للمواطنين . باختصار، يمكن القول إن الإدارة الإلكترونية تؤثر بشكل كبير على المبادئ التي تحكم المرافق العامة، حيث تعزز الشفافية والمساءلة والكفاءة والمشاركة الشعبية، ولكن يجب مواجهة التحديات المرتبطة بها بحكمة وتنظيم جيد". فان نظام الإدارة الإلكترونية يتيح إدارة المرفق العام بشكل إلكتروني سهل ومرن. وسوف نبين اثر نظام الإدارة الإلكترونية على هذه االمبادئ التي تحكم المرفق العام.

القانون 03/15 يتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436هـ الموافق لـ 01 فبراير 2015 ، ج ر ع 60 المؤرخة في 20 ربيع الأول 1436.هـ الموافق ل10 فبراير 2015.

الفرع الاول: أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ المساواة أمام المرفق العام

ويعني أن المواطنين. متساوون أمام المرافق العامة ما توافرت فيهم الشروط المطلوبة. سواء فيما يتعلق. الانتفاع بخدماتها، أم فيما يتصل بتحمل أعبائها، وذلك بصرف النظر عما قد يوجد بينهم من اختلافات لا تتعلق بالشروط القانونية. المستلزمة ودون تمييز بينهم. بسبب الجنس أو الدين أو الرأي ، مما لا شك فيه أنه. تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية يؤكد ويدعم مبدأ المساواة بصورة كبيرة جدا، وذلك حيث تقديم الخدمة آليا أو إلكترونيا. وهذا من شأنه عدم التمييز بين االافراد في الحصول على هذه الخدمة،فالذهاب نحو إدارة إلكترونية وتحسين الخدمة العمومية للقضاء على البيروقراطية الإدارية هو رهان الدولة الجزائرية تسعى لتحقيقه منذ سنوات، وهذا لتمكين المواطنين من مستو عال في أداء الخدمة الإدارية، وهو رهان أعدت له عدة كبيرة بعصرنة القطاع الإداري[1]. فكل من يستطيع التعامل مع الحاسب الآلي ثم يمكنه الحصول على الخدمة المطلوبة، ومن جهة أخرى فإن استخدام هذا النظام يساعد على التخلص و القضاء على حالات المحاباة والوساطة في تقديم الخدمات، والتي كانت تميز بينهم الأفراد وفقا لمدى علاقتهم. بالقيادات الإدارية، وكما أن هذا النظام يقضي على حالات الرشوة التي كانت منتشرة بين الموظفين العمومية، إلى أنه و بتطبيق هذا النظام لا تكون مواجهة مباشرة بين الفرد وطالب الخدمة والموظف العام، ومن ثم فلا يوجد بمحال.لرشوة الموظف في هذا الشأن.

وفي الجزائر، قررت وزارة الداخلية التعامل بنظام الرسائل القصيرة(SMS) فيما يخص التسيير الإداري في الجامعات المحلية، في محاولة. لاستئصال ظاهرة البيروقراطية، حيث سيتم في هذه الصدد تبليغ المواطنين بكل المستجدات في الإدارة المحلية بواسطة. الرسائل النصية القصيرة،

1-القانون 02/10 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المؤرخ في 16 رجب 1431هـ الموافق لـ 29 يونيو 2010، ج ر ع 61 مؤرخة في 13 ذو القعدة 1431 هـ الوافق لـ 21 أكتوبر 2016

والتعامل بواسطتها فيما يخص استخراج الوثائق الإدارية، ويتلقى المواطنون الذين يودعون ملفات الحصول على الوثائق إلى الحديثة من جوازات السفر، وبطاقات تعريف بيومترية، أو حتى بطاقة رمادية، رسائل قصيرة عن طريق خدمة(SMS) للتقدم أمام المصالح الإدارية المختصة لسحبها، علما أن أصحاب الملفات يدعون أرقام، ما يسهل عملك الاتصال بهم. و دع وزير الداخلية و الجماعات المحلية موظف القطاع إلى ضرورة تعامل بالنزاهة والشفافية، والمساواة في العمل من أجل القضاء على كل أشكال البيروقراطية. وقد بدأ، وذلك من خلال اتخاذ سياسة شاملة و واسعة ومتعددة الاتجاهات. تمتد في عصر المرفق العام الإداري وخدماته، والتحكم في تطبيقات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكذا ترقية المرافق العمومية الجوارية[1] فالإدارة العامة الإلكترونية ستجعل جميع المتعاملين مع المرافق العامة متساويين في إتباع إجراءات الحصول على هذه الخدمات. إن الحديث عن تكريس مبدأ المساواة في الإدارة العامة الإلكترونية يقودنا إلى التركيز على عنصرين هامين في نفس السياق، وهما الإلمام بالمعرفة والدراية الإلكترونية، وحياد المرافق العامة.

1)الإلمام بالمعرفة والدراية الإلكترونية

بالرغم من أن تكنولوجيا الإعلام .والإتصال صارت. هي مودة العصر، وأن المرافق العمومية والمدارس اكتضت بالأجهزة الإلكترونية الحديثة، وشبكات الربط والإنترنت، إلا أنه يلاحظ أن عدد كبير من الأفراد لا يملكون جهاز كمبيوتر، ولا يجيدون التعامل مع المواقع الإلكترونية عبر الانترنت لذا فنجاح الحكومة الإلكترونية وتوصيل الخدمات عن طريق الإنترنت من المستفيدين يقتضي توفير البنية التحتية والإجهزة الإلكترونية اللازمة لذلك، وجعلها في متناول المواطنين الذين لا يملكون مثل هذه الأجهزة، ويمكن ذلك من خلال إقامة عدد من الأكشاك

1- بوخنوفة عبد الوهاب استخدام تكنولوجيا الاتصال و المعلومات في الإدارة المحلية ط 1.2004..ص66

الإلكترونية المتفرقة في كل وحدة محلية يستطيع طالب الخدمة من خلالها الحصول على الخدمة .وبعبارة أخرى، ينبغي إنشاء أماكن عامة مجهزة بأجهزة الكمبيوتر تمكن المواطن العادي الذي لا يمتلك كمبيوتر في بيته، من الدخول إلى شبكة الحكومة الإلكترونية والحصول على خدمتها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن تكنولوجيا مواقع الواجهة الصوتية تسمح بدخول أولئك الذين لا يستخدمون الكمبيوتر إلى الإنترنت، والاستفادة من نظام الحكومة الإلكترونية .ويستطيع الفرد الدخول إلى الإنترنت من خلال الهاتف باستخدام الشبكة التي تعمل بواسطة الصوت[2] .

هذا بالإضافة إلى أنه يجب على الجهات الإدارية أن تعلن عن موقعها الإلكتروني بصورة دقيقة وواضح الإجراءات والخطوات اللازمة للحصول على الخدمة، على أن تكون هذه الخطوات موجزة وموضحة بالرسوم الجرافكية. ويتعلق مبدأ المساواة و المعرفة الإلكترونية ضرورة وجود وعي إلكتروني. ويتم ذلك من خلال القيام بحملة دعائية واسعة نطاق لاعلام المواطنين بوجود نظام الحكومة الإلكترونية ومجالات الاستفادة منه .إن بعض المواقع الإلكترونية العامة تعتمد على توضيح خدماتها عن طريق مقاطع فيديو لتسهيل التواصل مع .طالبي الخدمة، وتحقيق أكبر قدر من المساواة في الإستفاده من خلال خدمتها.

1-ابو بكر محمد الهوش الحكومة الالكترونية : الواقع و الافاق ، ص 95

2-محمد الطعامنة ، طارق العلوش : الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي،، منشورات المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2004 .ص، ص 11.10

2)حياد المرفق العام:

"إذا كانت مشكلة الأفراد تتمثل في عدم الإلمام بالدراية والمعرفة الإلكترونية فإن مشكلة المرافق العامة فتتمثل في عدم حياد هذه المرافق، حيث قد تعمد بعض أجهزة المعارضة السياسية إلى الحيلولة بين المسئولين وبين الحصول على التمويل أو الدعم اللازم لإقامة [1] .لإقامة وتجهيز الموقع المناسب على الانترنت، ومن ثم فإن لنجاح الإدارة العمومية الإلكترونية نبذ الخلافات الشخصية او الحزبية و ذلك ما يؤدي في النهاية الى رفع كفاءة هذه المرافق و توزيع خدماتها على كافة المستحقين دون تفرقة.

الفرع الثاني : اثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ سير المرفق العام بانتظام و اضطراد .

وهو يعني استمرار المرفق العام في أداء عمله بصورة منتظمة لإشباع الحاجات العامة للأفراد، وذلك لكونه يقوم بأداء خدمات أساسية لهؤلاء الأفراد، يتوقف عليها بشكل كبير. في تنظيم شؤونهم. ومن ثم، فإن تعطل هذه المرافق يؤدي إلى اختلال واضطراب في حياة الجمهور، ويساعد نظام الحكومة الإلكترونية على هذا المبدأ بصورة أكبر من النظام التقليدي. حيث يستطيع الفرد صاحب الخدمة أن يحصل عليها، ودلك في أي وقت من الأوقات من خلال دخول الموقع الإلكتروني للجهة الموجودة بهذه الخدمة.[2]ومثال، ذلك فيما يخص المطبوعات الجبائية(G12) يمكن للمكلفين بالضريبة الالتحاق بالموقع الالكتروني DGI.DZ DGLMF.GOV.DZ لسحب هذه الوثيقة الجبائية دون التقدم مباشرة إلى المصالح الضرائب(2)، ...يلاحظ أن الاستخدام. نظام. الإدارة الإلكترونية يساعد في التخفيف، أو حتى.القضاء على النتائج المترتبة على مخالفة هذه المبدأ .ففي حالة إضراب

1-أسماء حسين حافظ ، المرجع السابق ، ص .25.

2-قانون رقم 2000/03 المجدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و لاسلكية العدد 51 المؤرخ في 05 جمادى الأولى

الموظفين، وامتناعهم عن أداء الخدمة، فإن الخدمات لا تتأثر، حيث يستطيع الطالب الخدمة الحصول عليها حتى في حالة عدم وجود الموظفين أصلا. من خلال دخوله إلى شبكة المعلومات ليلا أو نهارا، والحصول على الخدمة بطريقة آليا، كما لا تؤثر حالات الاستقالة أيضا على استمرارية المرفق العام في أداء خدمته بصورة دائمة ومنتظمة، وذلك لكون الخدمة تؤدى إلكترونيا. إضافة الى ذلك في الحالات الطارئة، مثلا، فإن الخدمات العامة في المنظور التقليدي تتاثر و تتوقف مثال ذلك (حدود تجمهر شعبي أمام مقر الدائرة)، لكن في حالة الإدارة الإلكترونية، فإن المرفق العام يحافظ على سيرورته بشكل عادي ومنتظم .

ففي حالة إضراب الموظفين، وامتناعهم عن أداء الخدمة، فإن الخدمات لا تتأثر، حيث يستطيع الطالب الخدمة الحصول عليها حتى في حالة عدم وجود الموظفين أصلا. من خلال دخوله إلى شبكة المعلومات ليلا أو نهارا، والحصول على الخدمة بطريقة آليا، كما لا تؤثر حالات الاستقالة أيضا على استمرارية المرفق العام في أداء خدمته بصورة دائمة ومنتظمة، وذلك لكون الخدمة تؤدى إلكترونيا. إضافة الى ذلك في الحالات الطارئة، مثلا، فإن الخدمات العامة في المنظور التقليدي تتاثر و تتوقف مثال ذلك (حدود تجمهر شعبي أمام مقر الدائرة)، لكن في حالة الإدارة الإلكترونية، فإن المرفق العام يحافظ على سيرورته بشكل عادي ومنتظم .و يجدر الإشارة انه قد تتطور الأمور مستقبلا وتكون بإمكان قرار البرنامج الالكتروني المؤتمت إذا ما تم العمل به وفق اسلوب التفكير الاصطناعي ان يقوم بمهام وصلاحيات السلطة التقديرية في تقدير أسباب القرار الإداري الالكتروني.[1]

1-عمار طارق عبد العزيز، اركان القرار الإداري الالكتروني"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، كلية القانون، جامعة ذي القار، 6-39العراق، 31 ديسمبر 2010، ص ص29

إن من شأن الإدارة العامة الإلكترونية أن تجعل من دوام سير المرفق العام يتجه في التطبيق إلى الأحكام، حيث لا تحديد لمواعيد فتح مكاتب الموظفين وإغلاقها، وإنما يعمل المرفق العام على مدار الساعة لا يتوقف الا إذا حادث عطل فني للتقنية اللازمة للاستفادة من خدماته .

ومن بين التطبيقات الحديثة في هذا الشأن في الجزائر، اختيار المواقع السكنية بالنسبة للمكتتبين، في وكالة، AADL2 مباشرة من الموقع الإلكتروني المقترح .

كما يمكن للمواطن الحصول على المعلومات المطلوبة عن طريق خدمة تلفون المبرمج. الذي يعمل تلقائيا للرد على استفسارات .العملاء في أي وقت، كما يستطيع الموظف أن يرد على

استفسارات المواطنين من خلال الرسائل التي يرسلونها من خلال البريد الإلكتروني، وذلك دون تقيد هذا الموظف بأوقات العمل الرسمية [1].

وكذلك يمكن الدخول الى المواقع الإلكترونية المتعلقة بالوزارات والإدارات الخدمية للاستفادة من خدماتها الإلكترونية.على مدار الساعة، وسوف يؤدي نظام الإدارة الإلكترونية إلى تعامل المنتفعين مع المرفق العام، وهم. مطمئنون. إلى عدم. سماعهم، مقولة(إن مواعيد العمل قد انتهت أو نحو ذلك) .فالفرد يمكنه الدخول إلى شبكة المعلومات منتصف الليل لمعرفة الإجراءات والمعلومات الخاصة بإنجاز معاملة أو قضاء مصلحته، أو معرفة شروط توظيف، أو اجال إيداع الملفات .

ان نظام الإدارة العامة الإلكترونية سوف يؤدي إلى تطبيق المحكم لمبدأ الدوام، سير المرفق العام. من خلال توفير البوابات الإلكترونية، والتي تقدم خدماتها على شبكة الإنترنت24/24.سا

---

[1]-أحمد درويش، الشفافية والنزاهة حلمنا القادم، نشرية تكنولوجيا الإدارة، ع 08 مصر، فيفري مارس 2007 . ص ص 21.20

دون إجازة أو عطولات، وتحرير الجمهور من مشاكل الطابور والصف والتجمع أمام الشبابيك، وتكون النتيجة النهائية سرعة الإنجاز بأقل تكلفة ممكنة .

الفرع الثالث: أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير

تعد الإدارة الإلكترونية من أهم العوامل التي تؤثر على مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير، حيث تمثل التكنولوجيا الرقمية الأداة الحيوية في تطوير وتحسين العمليات الحكومية والخدمات العامة .أحد الأثر الرئيسية للإدارة الإلكترونية على قابلية المرفق العام للتغيير هو تمكين التحول السريع والمرن في العمليات الإدارية وتقديم الخدمات. حيث يمكن للمؤسسات الحكومية

استخدام التقنيات الرقمية لتحليل البيانات وتحديد الاحتياجات وتطوير الحلول بسرعة استجابة للتغيرات في البيئة الخارجية .علاوة على ذلك، تسهم الإدارة الإلكترونية في تعزيز ثقافة الابتكار والتجديد في المؤسسات الحكومية، حيث تشجع على تبني أفكار جديدة وتطبيق التقنيات الحديثة في تقديم الخدمات بشكل أفضل وأكثر فعالية " .لما كانت الإدارة التقليدية تقوم على الاستعانة بعدد كبير من الموظفين وذلك لتقديم الخدمات للافراد وكان يتم استخدام الكثير من الأوراق و المستندات.ويحتاج انهاء الخدمة الى الحصول على أكثر من توقيع أو تصديق على المستند المطلوب، وأن ذلك يرتبط بتواجد هؤلاء الموظفين في عملهم وبالحالة النفسية لهم، ولا شك أن هذه الظروف كان يترب عليها بطئ الإجراءات والتأخير[1].

ومن المهم أيضًا أن نلاحظ أن الإدارة الإلكترونية تساعد في تعزيز الشفافية والمشاركة في عمليات اتخاذ القرار، مما يجعل عمليات التغيير أكثر قابلية للقبول من قبل المواطنين والمؤسسات المعنية .مع ذلك، يجب أن نتذكر أن التغييرات التكنولوجية ليست بدون تحديات،

1-القانون 15/03 يتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436هـ الموافق ل01 فبراير 2015.ج ر ع60 المؤرخة في 20 ربيع الأول 1436هـ الموافق ل10 فبراير 2015.

وتتطلب التحول الرقمي جهودًا كبيرة في تطوير المهارات وتغيير الثقافة التنظيمية. بالتالي، يجب على المؤسسات الحكومية والقادة الإداريين تبني استراتيجيات فعّالة لتعزيز قابلية المرفق العام للتغيير وضمان تحقيق الفوائد الكاملة من الإدارة الإلكترونية".

للإدارة أن تعدل تنظيم المرفق العام في أي وقت وبكل الوسائل لكي يتماشى مع التطوير العلمي والتكنولوجي، مراعية في ذلك تغير الظروف والتجاوب مع تقنيات الإدارة الحديثة، بحيث تستوعب خدمات الالكترونية و مواكبة روح العصر.على نحو يسمح بأداء خدماتها بيسر وسهولة وكفاءة في الوقت ذاته دون أن يكون لأحد الاعتراض على ذلك سواء من المنتفعين

بالمرفق أو الموظفين فيه وتطبيقا لمبدأ قابلية المرفق العام للتغيير فإن في إمكان الإدارة تغيير في الطبيعة القانونية للمرفق كأن تحول شركة وطنية إلى مؤسسة عامة أو تفرض رسوما على المنتفعين بخدمات المرفق أو أن ترفع قيمتها أو تخفضها.

وعليه فإن الانتقال من نظام الإدارة التقليدية إلى نظام الحكومة الإلكترونية يعد استجابة للمصلحة العامة التي تقتضي تطوير المرافق العامة وتدعيمها بالأجهزة الإلكترونية وتأهيل موظفيها، فالحكومة الإلكترونية هي التطبيق العملي لمبدأ مواكبة الإدارة للتطورات والمرافق العامة للمستجدات والتغيرات دون أن يملك الموظفون حق رفض هذا النظام بادعائهم باستقرار مراكزهم القانونية[1].ولا ريب أن الوسائل التكنولوجية والإلكترونية الحديثة تفرض على الإدارة والأفراد مواكبة علوم العصر وتقنياته. حيث لم يعد مقبولا ممن يريد أن يحظى بمكانة في العلم أن يتخلف عن ركب المعرفة والتكنولوجية، إذن حق الإدارات القائمة على سير المرافق العامة أن تطلب من أشخاص القانون الخاص المتعاقدة معها لأداء عمل أو خدمة عمومية أن تستخدم

2-القانون 14/03 يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكتروني المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق ل01 فبراير 2015.

أحدث الوسائل العلمية في تطوير خدمات المرافق العامة. وعلى سبيل المثال في الجزائر بعد أن كانت العمليات الجراحية في المستشفيات بشكل عادي وتقليدي، لكن مع التطور العلمي فمع حلول ديسمبر 2016 ستعمم تقنية إجراء العمليات جراحية أو تقديم فحوصات بين المستشفيات عبر الأقمار الصناعية في المؤسسات الاستشفائية عبر الوطن حيث مع انتهاء جويلية2015 ثم الانتهاء من ربط 18 مؤسسة استشفائية وتجنيد 200 طبيب، لكن مع تعميم العملية بكل المؤسسات الصحية سيتم تجنيد 1200 طبيب من جهة قال المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير الإنجازات وتجهيز مؤسسات الصحة أنه سيتم في جانفي 2016 الشروع في عصرنة ورقمنة كل المستشفيات الجامعية عبر الوطن وتنظيم كل المصالح في أقطاب مثلما قامت به وزارة الدفع الوطني عن طريق المستشفى العسكري بعين النعجة.

فإذا اتخذت الإدارة قرارا محتويا على جميع اركان العناصر اللازمة له فإن القرار هنا يعد نافذا مباشرا في حق الإدارة ولو لم يعلم به الافراد[1] .إن التحول إلى النظام الإلكتروني يحقق فعالية كبيرة بالنسبة لحقوق المستفيدين من المرافق العامة أو المنتفعين منها، لأنه يسهل الحصول على هذه الحقوق بدقة عالية وسرعة في الإنجاز .إن الخدمات العمومية الإلكترونية تساهم بفعالية لتقليل الحواجز المادية والتنظيمية واللغوية وتبسيط الشكليات الإدارية وتوضيح المصطلحات المستعملة، واحترام ضمانات المواطن في مواجهة الإدارة.

المطلب الثاني: الاهتمام بجودة الخدمات وتقريب الإدارة من المواطن

في ظل التحولات الحديثة في مفهوم تقديم الخدمات، يتزايد الاهتمام بجودة الخدمات والتفاعل الفعّال مع المواطنين. تسعى الإدارات إلى التقرب أكثر من المواطنين، حيث تعتبر فهم

1–قيس بن سعيد بن عبد الله الجرادي، مدى نفاذ القرار الاداري الالكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، الحقوق، كلية الحقوق، 71جامعة الجرش، (د.م)، ايلول 2018، ص73

احتياجاتهم وتوقعاتهم جزءًا أساسيًا من تحسين جودة الخدمات المقدمة. يعكس هذا النهج تطورًا نحو تحسين التواصل وبناء علاقات قائمة على الثقة بين الإدارة والمواطنين، بهدف تحقيق تجربة خدمية فعّالة ومرضية للجميع. تعتبر المواقع الإلكترونية المخصصة لتقديم الخدمات العامة للجمهور في الجزائر إحدى الآليات الهامة في تقريب الإدارة من المواطن وترقية الخدمات العمومية على نحو من الجودة العالية، من أجل تحقيق التواصل الآلي بين المؤسسات العامة والجماهير .إن محور اهتمام الإدارة الإلكترونية يقوم على توفير المزيد من نقاط الوصول إلى الخدمات الحكومية لفائدة المواطنين وحتى القطاع الخاص(المؤسسات الخاصة)، وتسهيل وتبسيط هذه الخدمات، فهي إذن ذات توجه واضح يركز على خدمة المواطن، فكان الطابع الخدمي يطغى على مشروع التحول الإلكتروني لأي دولة، مما يدعم إقبال الأفراد على الدخول إلى بيئة الخدمة العامة الإلكترونية دون أن يثير ذلك على مصالحهم و امن بياناتهم الشخصية و سريتها.كما تسعى الحكومات الى الرفع من معدلات القبول و الرضا لدى المستفدين من خدماتها و تقديمها في احسن صورة و بجودة عالية. ومازالت السياسات في مجال الإدارة الإلكترونية تروج لسبل وصول قياسية وسريعة ومبسطة للمعلومات ومختلف الخدمات التي توفرها عبر الشبكات، وتقريب الإدارة العمومية من المواطن بل والارتقاء بمستوى مشاركة المواطنين في الشؤون العامة الإدارية.[1]

الفرع الأول: تدعيم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

تهدف الدولة الى بعت مخطط وطني للإدارة الالكترونية بغية تقريب الإدارة من احتياجات وتجسيد الخدمة العمومية الرقمية، يأتي هذا في سياق التطور السريع لتكنولوجيا الإعلام

1-ق .ر 15/247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436هـ الموافق ل 16 سبتمبر 2015 ج ر ع 50 المؤرخة في 06 ذي الحجة 1436هـ الموفق ل20 سبتمبر 2015.

والاتصال. المستخدمين بصورة ناجعة وفعالة ذات جودة وشفافية ،من خلال برنامج طموح للحكومة الإلكترونية إن الإدارة الإلكترونية العمومية تعتمد على تكنولوجيا المعلومات وتقدم الخدمات بشكل إلكتروني فهي تعمل على جعل جميع الإدارات الحكومية تتكامل فيما بينها و تقدم خدماتها للمنتفعين بشكل مباشر وإلكتروني للوصول إلى استخدام أمثل لكافة الموارد الحكومية، لضمان توفير خدمات حكومية ذات جودة عالية وتوفير بيئة مناسبة لتطوير وسائل تقديم الخدمات العمومية، وتقديم خدمات جديدة لم تكن ممكنة من قبل، مثل جواز السفر البيومتري بطاقة التعريف البيو مترية.

كما أن الإدارة العمومية تعمل على تعزيز الكفاءة والفعالية في توزيع الخدمات الحكومية عن طريق هيكلتها و رفع جودة خدماتها و تحسين استجابتها لاحتياجات المستفدين.و ابتكار أساليب جديدة للعلاقات البينية المتفاعلة التي تجمع المستفيدين مع الهيئات الخدمية العمومية.[1]

تدعم تكنولوجيا الإعلام والاتصال الإدارة الإلكترونية من خلال إمكانية تحسين التواصل الداخلي داخل الإدارة وتبادل المعلومات بين الأقسام المختلفة بشكل سريع وفعّال. كما تسهل هذه التكنولوجيا توفير خدمات إلكترونية مباشرة للمواطنين، مثل التقديم على الخدمات الحكومية عبر الإنترنت ومتابعة حالة طلباتهم بكل سهولة بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تعزيز الشفافية والمساءلة من خلال نشر المعلومات والبيانات ذات الصلة بالعمل الحكومي، مما يسهل على المواطنين مراقبة أداء الإدارة وتقديم الملاحظات والشكاوى عند الحاجة. ومن خلال الخدمات العامة الإلكترونية، تتحقق المزيد من المرونة الإدارية من خلال الانتقال من إدارة الأشياء إلى إدارة الرقميات والانتقال من الإدارة وجه لوجه إلى الإدارة عن بعد، والانتقال من التنظيم الهرمي إلى التنظيم الشبكي وما يمثل ذلك من تكسير

1-لمين علوطي ، الإدارة الالكترونية للموارد البشرية ط1 . 2008.، ص. 70

الحواجز والعوائق أمام المواطني ولا يمكن الحديث عن عصرنة الإدارة العمومية دون الحديث عن تكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث " لا يمكن للإدارة الحديثة أن تستغني عن تكنولوجيا المعلومات وبخاصة الحاسوب وشبكات المعلومات و كذا الانترنت في كافة عملياتها الإدارية ابتداءا من اتخاذ القرار و انتهاء بالاتصلات باشكالها المختلفة، وقد ظهرت العلاقة بين الإدارة والنظم بشكل واضح من تطوير مظهر المعلومات الإدارية التي أظهرت العلاقة القوية ما بين الإدارة تكنو لوجيا المعلومات[1].

ان اطار الإصلاحات الشاملة التي باشرتها الجزائر في مجال الإدارة اخذت التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال حيزا كبيرا من اهتمام الدولة، من أجل عصرنة الإدارة وتقريب الخدمات من المواطنين وذلك عن طريق أتمته العديد من المعلومات المتعلقة بمختلف الدوائر الحكومية عبر مواقع الويب، مثل موقع إدارة الضرائب، موقع مجلس الدولة، موقع رئاسة الجمهورية، موقع وزارة العدل، موقع وزارة السياحة، موقع الوظيف العمومي، ومختلف الوزارات والمؤسسات العمومية ، وتقديم خدمات سريعة وقريبة من المواطن مثل شبكات الاطلاع على نتائج امتحانات مختلف الشهادات المدرسية، حيث يمكن لأي مترشح الدخول على الموقع ومعرفة معدله الدراسي، دون الذهاب إلى المؤسسات التربوية ليرى إعلانات النتائج، وكذلك التسجيل الأولي لحاملي شهادة الباكالوريا في الجامعة إلكترونيا دون أن يضطر الطلاب إلى السفر ربما لجامعات بعيدة خارج الولاية التي يقيمون فيها. "كما ستشرع العديد من المؤسسات التربوية بداية من اختبارات الفصل الأول للسنة الدراسية 2016/2015 في إعلام الأولياء حول نتائج وسلوك أبنائهم عبر رسائل قصيرة(SMS) وذلك من أجل ضمان التواصل المباشر بين إدارة المؤسسة التربوية وولي الأمر وأوضح المصدر بأن الإجراء الذي استحدثته وزيرة التربية في إطار رقمنة جميع المعاملات في القطاع سيتمكن الأولياء في الحصول على النتائج عبر رسائل قصيرة على هواتفهم.

1-د الفتاح بيومي حجازي ، النظام القنوني للحكومة الالكترونية ، ص. 86

يمكن القول بأن الجزائر اعتمدت مسعى عصرنة الإدارات العمومية بأحدث وسائل وتقنيات التكنولوجيا الإعلام والاتصال من أجل النهوض بالخدمة العمومية والرفع من مستواها وتحقيق الجودة و تقريبها من المواطن او طالب الخدمات الذي يعتبر محور جميع السياسات التي قامت بها الدولة و صولا إلى الإدارة الإلكترونية[1].

الفرع الثاني : تخفيف الإجراءات الإدارية

"تعتبر عملية تخفيف الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن ضمن الورشات الكبرى التي باشرت فيها الدولة، ولتحسين الخدمات وتخفيف الإجراءات الإدارية اتخذت السلطات العمومية جملة من التدابيرمن شانها ان تسمح بتسهيل الأمور للمواطن، ورفع العوائق البيروقراطية من أجل تقليص الشرخ الموجود بين الإدارة والمواطن، حيث تم الشروع في وضع عدة آليات لتطوير الإدارة وتكييفها مع التقدم التكنولوجي، وهي ديناميكية أطلقت قبل عدة أشهر على غرار رقمنة سجل الحالة المدنية.

أصبحت الإدارة العلمية معيار للرقي و تقدم الأمم. فاليابان مثلا وبفضل الأساليب الإدارية الراقية استطاعت أن تصبح دولة متقدمة في العالم بكافة المعايير. ولاشك أن من أمثلة السياسة الوطنية الجوارية فتح فروع وملحقات للبلديات في وسط الأحياء السكنية وتوصيلها بشبكات الربط الداخلي أو الشبكة العالمية لتقريبها إلى المواطن وتخفيف الإجراءات الإدارية إلى ابعد الحدود كما جاء القانون الجديد المتضمن تنظيم الصفات العمومية وتفويض المرفق العام، ليؤكد على تقريب الإدارة من المواطن من خلال رفع نسبة الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، بين المصلحة المتعاقدة التي منها مؤسسات عمومية خدمية، والمتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية حيث " تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال .كل فيما يخصه.و يحدد

[1]-مقال تحت عنوان المنظومات الرقمية العربية ،جريدة المساء، ع 1999 ليوم 06 جانفي 2016 الموافق 25 ربيع الأول 1437هـ .ص03

في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام والاتصال صلاحيات لكل دائرة وزارية كما يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وتضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ويرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذ كور سابقا، كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي تمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية.

تستعمل والوثائق التي تعبر على بوابة لتشكيل قاعدة بيانات و بهذه الصفة يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة، وزيادة على ذلك لا تطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن المصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة إلكترونية" يمكن للمصلحة المتعاقدة اختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم ،وتقديم الخدمات العادية اللجوء لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي والفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار نظام دائم تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات.[1] ومن شان هذه الإجراءات الجديدة في قانون الصفقات العمومية توفير تواصل دائم للمواطنين (المتعهدين أو المرشحين) بالمؤسسات العمومية المتعاقدة، من خلال قناة البوابة الإلكترونية، حيث يقوم المتعهدون بالدخول للبوابة وتصفح الوثائق الدعوة إلى المنافسة ثم يردون عليها إلكترونيا لمن أراد ذلك.الى ذلك ان جميع بياناتهم التي تمر على البوابة الالكترونية ستحفظ آليا ولا يكونون في حاجة إلى تقديمها مرة أخرى لبلوغ هدف تحسين الخدمات وتوفيرها في كل وقت.إن عملية تدعيم وترسيخ مصداقية

1-ثابت عبد الرحمان إدريس ، المدخل الحديث في الإدارة العامة ، ص .72

الدولة عرفت نقلة نوعية بفضل ورشات الإصلاح الإداري التي تكللت بالولوج في نظام الإدارة العمومية الإلكترونية، والتي جعلت المواطن وخدمات المرفق العمومي في قلب انشغالات السلطات العمومية،كما أن لجوء الدولة إلى الإدارة الذكية سيخلص لا محالة من الممارسات السلبية كالبيروقراطية والرشوة والفساد الإداري. عد إدخال تكنولوجيا المعلومات في تسيير الإدارات ثورة حقيقية في عالم الإدارة، مفادها تحويل الأعمال والخدمات الإدارية التقليدية إلى أعمال وخدمات إلكترونية تعمل على حماية الكيان الإداري والارتقاء بأدائه ،لذلك تسعى الدولة الجزائرية جاهدة لإصلاح الإدارة العمومية ، وتحقيق الاستخدام الأمثل للخدمات بسرعة ودقة عالية من خلال رقمنة كل القطاعات في كل الإدارات، من أجل تبسيط الإجراءات الإدارية وتمكين الإدارات من التخطيط بكفاءة للاستفادة من متطلبات العمل في وقت قصير. فالذهاب نحو إدارة إلكترونية وتحسين الخدمة العمومية للقضاء على البيروقراطية الإدارية هو رهان الدولة الجزائرية تسعى لتحقيقه منذ سنوات، وهذا لتمكين المواطنين من مستو عال في أداء الخدمة الإدارية، وهو رهان أعدت له عدة كبيرة بعصرنة القطاع الإداري.[1]

الفرع الثالث: توفير المشاركة الإلكترونية

"ومن أهم أهداف الحكومة الإلكترونية توفير المشاركة الإلكترونية الفعالة لهذه العناصر الثلاثة:

1-المواطن .

2-القطاع الخاص.

3-المجتمع المدني.

1-القانون 10/02 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المؤرخ في16 رجب 1431هالموافق ل29يونيو 2010 ج ر ع 61 مؤرخة في 13 ذو القعدة 1431 هـ الوافق لـ 21 أكتوبر 2016

ولقد اكد التركيز على هذه المشاركة تخلي الدولة عن المنهج التقليدي باستعمال المعلوماتية في الإدارات العمومية ، ويجري ذلك عند إتاحة هذه العناصر الثلاثة المذكورة أعلاه المشاركة في العولمة Gouvernanceوكما في حالة المبادرات المطروحة سابقا لم تأتي تطبيقات المشاركة الإلكترونية بل متنوعة يمكن تبويبها تحت بيان:

أ- التطبيقات التي تتيح للمواطن او القطاع الخاص او المجتمع المدني ان يبدي ملاحظاته و تعليقاته حول الخدمات المقدمة [1].

ب- التطبيقات التي تتيح للمواطن و القطاع الخاص والمجتمع المدني المشاركة في العولمة.

قد طبقت التطبيقات التالية في دول مختلفة تمثل كلها الانفتاح الذي تخلقه الحكومة الإلكترونية:

1-نظام المتابعة لشكاوي المواطنين عن مستوى تقديم الخدمات الحكومية.

2- إتاحة استعمال المدونات blogs والمنتديات Foroms للتواصل مع الجمهور.

3-استطلاع الرأي على البوابة لجمع أراء المواطنين لاتخاذ القرارات المناسبة وخدمة المواطنين.

4-استعمال البريد الإلكتروني للتواصل المباشر.

5-مراكز اتصال المواطنين.

6-نظام التواصل الفوري"

حيث أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي (فيسبوك، توتير) تمثل رأي الشارع بلا منازع فأي استطلاع للرأي حول الخدمة العمومية الإلكترونية تجده مباشرة محل انتقاد واقتراحات لشريحة واسعة من المواطنين الذين يعبرون ارائهم واقتراحاتهم على مواقع التواصل الاجتماعي و مطالبة بحجاتهم ومعرفة تلك الحاجيات وتحديدها يعتمد على قدرة الإدارة الإلكترونية على الاستغلال

1-لمين علوطي، الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية، بحوث اقتصادية عربية، ع42 الجزائر 2008.ص05

الأمثل لتلك التقنيات وتحليل نتائجها وإعداد مخططات عمل لتلبيتها. حيث يواكب هذا المسعى جهود عصرنة الإدارة وتسهيل الخدمات أمام المواطنين والمساهمة كذلك في تجسيد على أرض الواقع تقريب الإدارة من المواطن، وتغيير الثقافة السائدة وخلق علاقة جديدة بين المواطنين والحكومة (الإدارة) أساسها الثقة والمشاركة البناءة بما يضمن التفاعل المطلوب في الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الدولة " .وقد صدر مرسوم تنفيذي في جويلية 2015 يتضمن إعفاء المواطنين من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية قصد التخفيف من حجم الملفات والإجراءات الإدارية. وألزم هذا المرسوم الولايات والدوائر والبلديات والوزارات والإدارات العمومية التابعة لها بعدم الاشتراط مستقبلا على المواطنين تقديم وثائق الحالة المدنية، مثل مستخرجات من عقود الميلاد والوفاة وذلك بعد ربطها المباشر بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية التابع لو زارة الداخلية والجماعات المحليةواستفادت في مرحلة أولى من هذا الربط كل من وزارات التعليم العالي و التربية الوطنية والتكوين المهني.[1]

"وحرصًا على تسهيل الإجراءات الإدارية للمرضى والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة وتجنبهم عناء الذهاب إلى المقرات الإدارية، قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بإنشاء فِرَقٍ تقنية مجهزة بحقائب بيومترية متنقلة لتمكين هذه الفئات من إجراءات استخراج الوثائق الإدارية المختلفة، مثل أخذ البصمات والتوقيع الإلكتروني والحصول على الصور الرقمية، مباشرةً من مواقع إقامتهم."تجسد جدية الدولة في تقريب الإدارة من المواطن في التفاعل المباشر مع احتياجاته وتيسير الخدمات الحكومية. وصلت هذه الجهود إلى ذروتها من خلال التنقل إلى مساكن الأفراد، ومنحهم إمكانية الوصول إلى الخدمات الإلكترونية بسهولة. يُظهر هذا التحول تفهم الحكومة لأهمية تمكين المواطنين من الحصول على الخدمات بطرق تتناسب مع احتياجاتهم وظروفهم.تحقق هذه الجهود أيضًا من خلال إحداث القدرة على الاتصال الفعّال، حيث يمكن للمواطنين الوصول إلى الخدمات الحكومية بسهولة من خلال استخدام التكنولوجيا

1-إبراهيم بختي ،التجارة الالكترونية : مفاهيم و استراتيجيات التطبيق في المؤسسة ، ص68

تمثل التحرر من القيود والتخلص من القواعد والنظم الجامدة تطورًا مهمًا، حيث يعكس ذلك روح نظام الإدارة الإلكترونية المتطور والمتكيف مع التغيرات، مما يساهم في تحسين فعالية وكفاءة الخدمات الحكومية بشكل عام.

الفرع الرابع: إنشاء المرصد الوطني للخدمة العمومية

المرصد الوطني للخدمة العمومية يعتبر أداة أساسية لرصد وتقييم جودة الخدمات التي يقدمها القطاع العام للمواطنين. يهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة وتحسين أداء الخدمات الحكومية من خلال جمع البيانات وتحليلها وتقديم التقارير والتوصيات الملائمة. يتيح المرصد للحكومات فهم احتياجات المجتمع والعمل على تلبيتها بفعالية، مما يسهم في بناء دولة تتمتع بخدمات عمومية متميزة ومرضية للمواطنين.تم إنشاء "المرصد الوطني للمرفق العام" بهدف ترقية وتطوير المرافق العامة والإدارة في البلاد. يقوم المرصد بالتعاون مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية الأخرى بتقييم أداء تنفيذ السياسات الوطنية والإشراف عليها في مجال تحسين المرافق العامة وتطويرها. ويقدم المرصد اقتراحات للقواعد والتدابير اللازمة لتحسين تنظيم المرافق العامة وسيرها، مع توافقها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وكذلك مع احتياجات مستخدمي المرافق العامة. تهدف هذه الجهود إلى تعزيز فعالية وكفاءة الخدمات العامة وتحسين تجربة المستخدمين. كما تعمل هذه الهيئة على وضع وتشجيع مشاركة مستعم في تحسينات خدمات المرافق العمومية، ويساهم في تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيفها .وفي مجال عصرنة المرفق العام يكلف المرصد بدراسة واقتراح كل تدبير من شانه المساهمة في قيام الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية بتنفيذ عصرنة المرفق العام، ويقترح أيضا تحفيزات لتطوير الإدارة الإلكترونية وتعميمها بالإضافة إلى وضع أنظمة وإجراءات فعالة للاتصال قصد ضمان إعلام المواطنين حول خدمات المرفق العام. [1]

1-تعميم اجراء العمليات الجراحية عبر الاقمار الصناعية ، جريدة النهار ، في 02 ذي الحجة 1436هـ الموافق لـ16 سبتمبر 2015.ع2493.ص24.(بتصرف)

يعتبر المرصد الوطني للخدمة العمومية أحد الآليات الرئيسية التي تهدف إلى تحسين جودة الخدمات الحكومية المقدمة للمواطنين. يقوم المرصد بمهمة رصد أداء الخدمات العمومية وتقييم رضا المواطنين عليها من خلال جمع البيانات وتحليلها بشكل منهجي. بناءً على البيانات والتحليلات، يقدم المرصد توصيات هامة لتحسين الخدمات وتعزيز فعاليتها، مما يسهم في بناء دولة تتسم بشفافية أكبر وأداء حكومي أفضل لصالح المواطنين". ويتكون هذا المرصد من 05 شخصيات من الإطارات السامية الذين مارسوا وظائف عليا بمؤسسات الدولة و يختارون لخبرتهم وكذا ممثلو وزارات المالية.الصناعة والمناجم.الطاقة. النقل، التربية الوطنية، العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال. كما يمكن للمرصد أن يستعين في أِشغاله بمساهمة كل شخص بحكم كفاءته ويترأسه الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ويعد تقارير مرحلية ترسل إلى الوزير الأول، كما يرفع تقرير سنوي حول المرفق العام إلى رئيس الجمهورية، " وكشف وزير الداخلية والجماعات المحلية أن المرصد الوطني للخدمة العمومية سيدخل حيز الخدمة خلال الثلاثي الأول من عام 2016 ".ولاشك في أن هذا المرصد يشكل دفع كبير لتطوير الخدمات العمومية في الجزائر، فهو يشكل فضاء للتشاور والحوار وتسخير الديمقراطية التشاركية[1].

1-م ت رقم 204/15 يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المؤرخ في11 شوال1436هـ الموافق ل27جويلة 2015 ج ر، ع 41 المؤرخة في 13 شوال 1436هـ الموافق لـ 29 جويلية2015.

ملخص الفصل الاول

تعتبر الإدارة الإلكترونية مفهوم حديث يشير إلى استخدام التكنولوجيا في تحسين وتسهيل العمليات الإدارية، خاصة في مجال الخدمات العامة. تتميز هذه الإدارة بعدة خصائص أساسية تجعلها فعالة ومفيدة، منها الشفافية التي تسمح للمواطنين بالاطلاع على المعلومات والإجراءات بسهولة، والكفاءة التي تعني إنجاز الأعمال بأقل وقت وجهد ممكن، وسهولة الوصول التي تتيح للجميع استخدام الخدمات الإلكترونية بغض النظر عن مكانهم أو زمانهم .تلعب الإدارة الإلكترونية دورًا مهمًا في تعزيز الخدمة العمومية من خلال تبسيط الإجراءات وجعلها أكثر مرونة وتفاعلية. كما أنها تساهم في تقليل التكاليف والأعباء الإدارية على الدولة والمواطنين على حد سواء. بالإضافة إلى ذلك، تعمل الإدارة الإلكترونية على تحسين جودة الخدمات المقدمة وتسريع وتيرة الاستجابة لطلبات واحتياجات الجمهور .من خلال تطبيق مبادئ الإدارة الإلكترونية، تستطيع الحكومات والمؤسسات العامة تحقيق مستوى عالٍ من الفعالية والشمولية في خدماتها، مما ينعكس إيجابًا على رضا المواطنين وثقتهم بالنظام الإداري للدولة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الاطار المفاهيمي للتوقيع الالكتروني

ظل التوقيع الخطي التقليدي مستخدماً لسنوات طويلة في المعاملات المدنية والتجارية، ولكن مع تطور استخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، طرأ تغيير كبير في طرق التجارة الإلكترونية، التي أصبحت نتيجة لتعامل الشركات والبنوك والمؤسسات العامة والإدارات والمصالح والمرافق وغيرها مع كميات هائلة من الوثائق والمستندات.

ومع هذا التحول، ظهرت الدعامات غير الورقية والتواقيع غير التقليدية التي لا تتماشى مع بيئة السندات الإلكترونية. فكرة التوقيع الإلكتروني لم تأتِ من تعاملات معلوماتية تكنولوجية بسيطة، بل كان العكس صحيحًا.

لذا كان من الضروري اكتشاف وسيلة بديلة وآمنة للتوقيع التقليدي تتناسب مع العلاقات التي تتم في المجال المعلوماتي بواسطة التقنيات الحديثة. وظهر التوقيع الإلكتروني كبديل يحمل نفس الخصائص ويؤدي نفس الوظائف التي يقوم بها التوقيع التقليدي.

التوقيع الإلكتروني يستخدم في العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الإنترنت، ويتمثل في شكل إلكتروني ملموس. وقد أدى هذا النوع من التوقيع إلى تعقيد الأمور في التشريعات المختلفة نظرًا لغياب الوسائط المادية أو التقليدية التي يتم التثبت عليها.

ونظرًا لأهمية هذه الوسيلة الجديدة ودور التوقيع الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، والحاجة الماسة إلى توضيح مفهومه، فقد بدأ المشرعون، سواء على المستوى العالمي أو الوطني، في الاهتمام بتعريفه وتنظيم أحكامه.

ومن هذا المنطلق ارتأينا في هذا الفصل بيان ماهية التوقيع الالكتروني، بالتالي سنتناول في المبحث الاول: مفهوم التوقيع الاكتروني من خلال التطرق إلى تعريفه و تمييزه عن التوقيع العادي .أما في المبحث الثاني: صور و تطبيقات هذا النوع من التوقيع

المبحث الاول: ماهية التوقيع الالكتروني

التطورات الحاصلة في تقنية الاتصالات والمعلومات، بالإضافة إلى ظهور التعاقد عبر شبكة الإنترنت، أتاحت نوعًا جديدًا من الكتابة والتوقيع يتماشى مع طبيعة الادارة الإلكترونية. فظهور مصطلح التوقيع الإلكتروني يعكس هذا التطور، والذي أصبح شائعًا في عصرنا الحالي ولكن لا يزال البعض غير مدركًا لمفهومه الحديث.

يُستخدم التوقيع الإلكتروني في إجراء المعاملات بين الأفراد سواء كانوا تجارًا أو أفرادًا عاديين، بالإضافة إلى المعاملات بينهم وبين مختلف المؤسسات. هذا التوقيع يعتمد على استخدام الحواسيب وشبكة الإنترنت لتوثيق الاتفاقيات والمعاملات، وهو يعتبر وسيلة أكثر سهولة وسرعة مقارنة بالتوقيع التقليدي على الورق.

بهذه الطريقة، يسهم التوقيع الإلكتروني في تيسير العمليات الادارية والمعاملات الإلكترونية، ويتماشى مع التطورات التكنولوجية والحاجة المتزايدة إلى آليات توثيق آمنة وفعالة في بيئة الإنترنت. فالتوقيع بصفة عامة تقليدي كان أم إلكتروني هو الشرط ألأساسي للدليل الكتابي الكامل، سواء بالنسبة للورقة الرسمية أم العرفية الذي بمقتضاه يتم تحديد هوية الشخص المنسوب إليه التوقيع والتأكد من مصداقيته[1]، غير أن مفهوم التوقيع الالكتروني يختلف عن مفهوم التوقيع العادي من خلال التطرق إلى تعريف التوقيع الالكتروني كمطلب أول، و قيام بتحديد شروطه في المطلب الثاني.

المطلب الأول :تعريف التوقيع الالكتروني

نظرًا لأهمية التوقيع الإلكتروني ودوره الحيوي في عصر المعلومات المتقدم، ظهرت تعريفات متعددة للتوقيع الإلكتروني سواءً في الفقه أو التشريع. هذا الاختلاف في التعاريف يعكس

1-غربي خديجة، التوقيع إللكتروني، مذكرة مقدمة إستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص عالقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014\2015 ص6.

وجهات نظر مختلفة تجاه طبيعة التوقيع الإلكتروني ودوره. تم تعريف التوقيع الإلكتروني لأول مرة من قبل المنظمات الدولية من خلال مجال التجارة الإلكترونية. بعد ذلك، حاول العلماء القانونيون توضيح معنى التوقيع الإلكتروني، وقد تميزت التشريعات الحديثة بالاهتمام بوضع إطار قانوني وتنظيمي لتغطية جميع المسائل والأحكام المتعلقة به في قوانينها الداخلية، وذلك لتجنب الفجوات التشريعية. وأخيرًا، يتم تقديم التعريف القضائي للتوقيع الإلكتروني. سيتم استعراض هذه التعاريف من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول: تعريف التوقيع الالكتروني من قبل المنظمات الدولية.

سعت عدة منظمات دولية إلى وضع تعريف للتوقيع الإلكتروني، سواء من خلال القوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية أو القوانين الخاصة بالتوقيع الإلكتروني. تبرز منظمة الأمم المتحدة من خلال لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية (UNCITRAL)، المعروفة بـ ألونيسترال، كواحدة من هذه المنظمات. بالإضافة إلى ذلك، قدم الاتحاد الأوروبي، كمنظمة إقليمية رئيسية، تعريفًا للتوقيع الإلكتروني. يمكن أن تكون المنظمات الأخرى التي بذلت جهودًا في تعريف التوقيع الإلكتروني قد تأثرت بتعاريف ألاونيسترال.

اولا: تعريف التوقيع الاكتروني في قواعد الاونيسترال بشأن التوقيعات الالكترونية.

لقد اجتهدت بعض التشريعات في وضع إطار قانوني ينظم مسألة التوقيع الالكتروني والمسائل القانونية المتعلقة به.فقد عرفه قانون الاونسيترال [1] النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية في المادة 5\انه:"**بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات . او مضافة اليها او مرتبطة بها منطقيا يجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات.و لبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات**"[1] ,والملاحظ على هذا النص انه لم

1-قانون الأنسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية 2001 للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعقود في فيينا2001

يقم بتحديد مفهوم التوقيع الالكتروني بشكل دقيق و لم يوضح طريقة استعماله حيث انه ترك المجال واسعا في استخدام الطريقة التي تراها الدول مناسبة من ترميز و تشفير و غيرها من الطرق [1].

وتعد الأنسيترال هي الهيئة القانونية الرئيسية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري الدولي على النطاق العالمي عن ما يزيد 21 سنة، ومهمتها ملائمة القواعد المتعلقة باعمال التجارية الدولية، ومن إنجازاتها هي إصدار القانون النموذجي للتجارة الاكترونية و القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية [2].

المادة 7 من هذا القانون فقرة 1 التي نصت على أنه : ".....عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا :

أ_ استخدمنا طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات .

ب_ كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب بالغرض الذي أنشأت أو بلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر"

حيث تطرقت لجنة الامم المتحدة في ثنايا قانون الأنسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001 إلى تعريف التوقيع الالكتروني في المادة 2 فقرة أ بأنه "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن

1-مسعودي يوسف، أرجلوس رحاب، مدى حجية التوقيع الالكتروني في اثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام القانون 15\04)،مجلة الأجتهاد للدراسات القانونية و الافتصادية ،المركز الجامعي لتامنغست ،الجزائر ،مجلة سداسية المحكمة ،العدد 11،جانفي2017،ص83.

2- حسام محمد نبيل الشنراقي، جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني، دار الكتب القانونية للبرمجيات، مصر.2013.ص47

تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسب إلى رسالة البيانات وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة بيانات"[1]

يتبين من هذا الوصف أنَّ منظمة الأمم المتحدة للتجارة الدولية لم تقم بتقييد مفهوم التوقيع الإلكتروني بل أدرجته بشكل موسع. لم تحدد المنظمة الطريقة التي يتم بها اعتماد التوقيع الإلكتروني أو أنواعه، وتركت هذا الأمر للدول والأفراد لإصدار تشريعاتهم الخاصة لتحديد كل نوع من أنواع التواقيع الإلكترونية واختيار الطريقة التي يتم بها الاعتماد عليها، بشرط أن تسمح تلك الطريقة بتحديد هوية الشخص وموافقته على المعلومات المذكورة في الرسالة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لهذا الشخص استيعاب أية تقنية جديدة قد تظهر في المستقبل وتتعلق بإنشاء التوقيع الإلكتروني.[2]

ثانيا : تعريف التوقيع الالكتروني في توجيهات الاتحاد الأوروبي

حيث عرف التوجيه الاوروبي التوقيع الالكتروني بنص المادة الثانية الفقرة الاولى التي كان مضمونها: "التوقيع الالكتروني معلومة معالجة إلكترونيا ترتبط منطقيا بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى كرسالة أو محرر، والتي تصلح وسيلة لتمييز الشخص الموقع وتحديد هويته [3]

نجد أنه أورد بشأن التوقيعات الالكترونية في نصوصه نوعين فاما عن النوع الاول يعرف بالتوقيع الالكتروني العادي والذي يعرف حسب نص المادة الثانية من التوجيه الاوروبي على انه : **معلومة تأخذ شكلا إلكترونيا تقترن أو ترتبط بشكل منطقي ببيانات أخرى إلكترونية والذي يشمل أساسا منهج التوثيق."**

1-قانون الأنسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية مع دليل الاشتراع 2001 , صادر في جلسة رقم 85 للجمعية العامة لألمم المتحدة بتاريخ 12\12\2001.

2-باسم محمد فاضل، التعويض عن اساءة استعمال التوقيع إللكتروني، دار الجامعة الجديدة، إلسكندرية، مصر،2018،ص20 (بتصرف)

3-قانون التوجيه الاوروبي رقم 93/1999 بشأن الاطار المشترك للتواقيع الالكترونية الصادر بتاريخ 1999/12/13.

أما الثاني فقد ورد في الفقرة الثانية من ذات المادة الثانية والمتمثل في التوقيع الالكتروني المتقدم أو المؤمن، وهو توقيع يرتبط بشكل غير قابل للفصل بالنص الموقع، ولكي يتصف التوقيع الالكتروني بأنه توقيع متقدم يجب أن يتوفر على الشروط الاتية:

الشرط الاول/ أن يرتبط ارتباطا فرديا مع صاحب التوقيع.

الشرط الثاني/ أن يتيح كشف هوية صاحب التوقيع و التعرف عليه.

الشرط الثالث/ أن ينشأ من خالل وسائل موضوعة تحت رقابة صاحب التوقيع.

الشرط الرابع/ أن يكون تابع للبيانات التي وضع عليها التوقيع في الرسالة إلى درجة أن أي تعديل لاحق للبيانات يمكن كشفه.[1]

الفرع الثاني: التعريفات الفقهية للتوقيع الالكتروني

لم يثر تعريف التوقيع الاكتروني جدال كبيرا في الفقه، فجل التعريفات الفقهية التي تحدثت في شأنه تدور كل ها حول فكرة إظهار شكل التوقيع وابراز وظائفه، من خلال تحديد هوية الموقع وأهميته في المحررات، وعلى الرغم على إجماعهم حول فكرة واحدة، الا أنهم لم يتفقوا على تعريف موحد، إنما تباينت تعاريفهم تبعا للزاوية التي يرى منها كل فقيه.[2]

فلقد عرف الفقي بوليت بانه : "الكتابة اليدوية التي يختارها الشخص بمحض إرادته للتعبير عن

1-عيسى غسان ريضي القواعد الخاصة بالتوقيع اإللكتروني، طبعة ،1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009,ص49.

2-محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الاثبات) دراسة مقارنة(، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر,2011,ص43.

موافقته بإلتزامه بمضمونها".وقد عرفه بانه : "العلامة الخطية التي يضعها شخص على وثيقة مكتوبة يعبر بها عن وجوده المادي في التصرف أو تأييده بمضمون الوثيقة التي تصدر عنه.[1] وعرفه البعض الاخر بأنه:" علامة أو رمز متمايز يعود على شخص بعينه، من خلاله يعب الشخص عن إرادته ويؤكد حقيقته البيانات المتضمنة في المستند الذي وقعه[2] ويراه بعضهم بانه :"محدد الهوية علـ شكل حروف أو رموز أو علامة ينشأ بوسيلة إلكترونية ومنفذ من قبل أحد اطراف الاتفاق بنية تصديق على الكتابة .[3]

وقد عرف الفقه الفرنسي مفهوم التوقيع الالكتروني بأنه: مجموعة من الاجراءات والوسائل التي يتبع استخدامها، عن طريق الرموز أو الارقام إخراج رسالة إلكترونية تتضمن عالمة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا يجري تشفيرها باستخدام زوج من المفاتيح، واحد معلن واخر خاص بصاحب الرسالة. ويعرفه الاخر انه:بيان إلكتروني يتكون من حروف أو أرقام أو رموز

أو إشارات. أو صوت أو شفرات خاصة ومميزة، يُنشأ باستخدام وسيلة آمنة، ويكون مرتبطًا ببيانات المُحرِّر الإلكتروني. يستخدم هذا البيان للتأكيد على هوية الموقع أو المُحرِّر الإلكتروني والموافقة على محتواه كما عرفه فيصل الغريب التوقيع الالكتروني بأنه: "مجموعة من الارقام التي تختلط بعضها بعمليات حسابية معقدة لتكون كودا سريا خاص بشكل معين.[4]

1_ حمدي سليمان القبيلات التوقيع كشكلية في القرار الاداري الالكتروني مجلة درسات علوم الشريعة والقانون الأردن '207.ص12

2- باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص. 24

3- نادية ياس البياتي التوقيع الالكتروني عبر الالنترنيت ومد حجيت في الاثبات دار البداية للنشر الطبعة الاول ماليزيا2014،ص178,179.

4-الغريب فيصل سعيد، التوقيع الالكتروني وحجيته في اثبات، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر2005،ص 216,

وقد عرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه: عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو اشارات ذات طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره، وهو الوسيلة الضرورية للمعاملات الالكترونية في إبرامها وتنفيذها والمحافظة على سرية المعلومات والرسائل.[1]

كما تتفق هذه التعريفات السابقة على اعتبار أن التوقيع إلكترونيا، فإنها تتفق على ضرورة كونه قد تم بوسائل إلكترونية، وأن يؤدي هذا التوقيع وظائف التوقيع التقليدي، المتمثلة في بيان موافقة الموقع على مضمون التصرف الموقع عليه وتمييزه عن غيره من الاشخاص.

الفرع الثالث: تعريف التوقيع الالكتروني في التشريعات الوطنية

كانت التشريعات الغربية هي السباقة إلى الاهتمام بالتوقيع الالكتروني أكثر من التشريعات العربية في ذلك لذا سنرى هذه التعريفات في التشريعات الغربية اولا والعربية ثانيا . وسنعمد إلى بعض التشريعات التي لم تتوان على منوال المنظمات الدولية في وضع تعريف للتوقيع الالكتروني، ضمن قانون مستقل خاص به أو خاص بالتجارة الالكترونية، وهذا بهدف مواكبة التطور مستقبلا.[2]

أولا: تعريف التوقيع الالكتروني وفق التشريعات الأجنبية

سعت الكثير من التشريعات الاجنبية إلى تحديد مفهوم التوقيع الالكتروني و هذا ما سنتطرق اليه من خلال التشريعات التالية:

1-نادية ياس البياتي، التوقيع الالكتروني عبر االانترنيت ومدى حجيته في اثبات دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان 2017,ص178

2-زينب غريب، إشكالية التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، رسالة ماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس،السويسي ، الرباط،2010.ص20

1. تعريف المشرع الفرنسي للتوقيع الالكتروني

عرف المشرع الفرنسي التوقيع الالكتروني بانه "**توقيع يتكون من مجموعة من الارقام يرتبط بالمعلومات التي يرغب المرسل في إرسالها الى طرف الاخر، وإحتواء التوقيع على هذه المعطيات يدل عل إرتباط صاحبه وإعترافه بما ورد في الوثيقة الالكترونية المرسلة**"

وكذلك نص على ان التوقيع الالكتروني تعديل القانون المدني حيث تنص المادة 4/1316 من القانون المدني الفرنسي عل أن :" **إذا كان التوقيع إلكترونيا، فإنه يتمثل في إستعماله وسيلة آمنة تكفل تحديد هوية الشخص وتضمن صلته بالتصرف الملحق به وتفترض موثوقية تلك الى ان يثبت العكس**[1])

وقد صدر مرسوم عن مجلس الدولة رقم 2001/272، تطبيقا لأحكام المادة 1316/4 من القانون المدني الفرنسي والخاص بالتوقيع الإلكتروني، الذي ينص على أن دوام عمليته مفترضة حتى يثبت العكس خاصة عندما تنفذ هذه العملية بطريقة آمنة [1].وأضافت المادة 1 من المرسوم الفرنسي 2001/272 الصادر في 30/03/2001 الذي جاء كتطبيق للقانون 2000/230 الشروط التي يجب توافرها في التوقيع الإلكتروني وعلى العموم هي :

الشرط الأول /أن يكون للتوقيع طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع عن غيره، وذلك باستخدام وسيلة تقنية آمنة تسمح بذلك وتضمن صلة الموقع بالتصرف القانوني الذي وقع عليه.

الشرط الثاني/ ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره

1-القانون رقم 230/2000 الصادر في 2000/3/13 المعدل و المتمم للقانون المدني الفرنسي.

الشرط الثالث / سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني

الشرط الرابع/ إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر أو التوقيع الإلكتروني."

ومن الجلي أن هذا التعريف ينطبق على التوقيع التقليدي، كما ينطبق على التوقيع الالكتروني دون أن يفرق بينها فيما يخص بحجية كل منهما لإلثبات، ويكون مميزا لصاحبه، ويتم بإجراءات آمنة تضمن سرية بيانات هذا التوقيع.[1]

2-القانون الأمريكي:

تعتبر الولايات المتحدة من أشهر الدول في تطبيق تكنولوجيا المعلومات، لذلك يجد الناس ذلك تتطلب التوقيعات الإلكترونية تنظيمًا هامًا، على المستوى الفيدرالي ومستوى الولايات.

فقد عرف القانون الفيدرالي الأمريكي التوقيع الألكتروني في المادة 08/102 بأنه: "التوقيع الذي يصدر في في شكل الكتروني،ويرتبط بسجل الكتروني"[2]

نلاحظ في هذا التعريف أنه لم يعين أشكال التوقيع الالكتروني، بل اشترط القانون بأن يكون التوقيع في شكل إلكتروني فقط أيا كان هذا الشكل، كما اشترط القانون أن يكون التوقيع مرتبط بسجل إلكتروني، وبالتالي فال يمكن أن يكون التوقيع مرتبط بسجل عادي.[3]

1_فوغالي بسمة، إثبات العقد الالكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنيت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2. 2015/2014 ص64.

2-قانون التوقيع الألكتروني الأتحادي الأمريكي الصادر في 30 جانفي ،2000 المنشور على الموقع الألكتروني.
http://www.bmck.com/ecommercie/fedlegis-t

3-سيد عبد القادر جهيدة، شكرون ساسية، مدى حجية التوقيع الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية دراسة تحليلية ومقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2015/2014،ص11.

لا يتطلب القانون الفيدرالي الأمريكي وجود خصائص معينة في التوقيع ليكون موثوقًا إنه قانوني لأنه يتعرف على التوقيعات الإلكترونية والمستندات الإلكترونية ولا يتطلب شهادة أو توافق الحصول على شهادة أو شهادة من سلطة محددة أو مختصة.

أما تعريف قانون المعاملات الالكترونية فيلاحظ عليه أنه قد ركز على أن يكون التوقيع الالكتروني معبرا عن إرادة الموقع، كما أنه لم يكن تعريفا ضيقا وذلك بغية أن يكون شاملا لاكبر قدر من الصور الحديثة للتوقيع الالكتروني.[1]

3-القانون الإنجليزي:

نصت المادة 7 فقرة 1 في قانون الاتصالات البريطاني لعام 2000على أنه:" في مسائل الثبات القانوني يعتبر توقيعا التوقيع المرتبط بأية وسيلة اتصالات إلكترونية وأنه شهادة تفيد توقيع صاحبها أنهما مقبولان كدليل إثبات في أية منازعة تتعلق بالتوقيع أو البيانات"[2]

4-القانون السويسري:

عرفت المادة 4 من القانون الفيدرالي السويسري لعام 2004 التوقيع الالكتروني على أنه: **"معطيات إلكترونية مجتمعة أو مرتبطة منطقيا بمعطيات إلكترونية أخرى تستخدم في التحقق من مصداقيته."**

1-براهيم بن سطم بن خلف العنزي، التوقيع الالكتروني وحمايته الجنائية، أطروحة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2009ص4.

2-لملوم كريم، الإثبات في معاملات التجارة الالكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،ص113.

و هو حسب هذا القانون فإنه يفي بالمتطلبات التالية:

أ- أن يرتبط فقط بصاحبه.

ب- يسمح بالتعرف على الموقع.

ت- أن يكون قد أنشأ بوسائل يحفظها الموقع تحت رقابته المنفردة.

أن يرتبط بالمعطيات التي يتعلق بها بحيث يمكن اكتشاف أي تغير الحق عليها.[1]

ثانيا: تعريف التوقيع الالكتروني من قبل التشريعات العربية:

ليس بعيدًا عن معظم التعريفات التي تقترحها بعض المنظمات الدولية أو التشريعات الأجنبية

عندما يتعلق الأمر بالتوقيع الإلكتروني، تسعى معظم الدول العربية إلى مواكبة التطورات في مختلف المجالات تتطلب الاتصالات والمعلومات الحديثة مجموعة من القوانين الحديثة لمواكبة وتيرة التطورات.

1-القانون المصري:

نجده أنه عرف التوقيع الإلكتروني من خلال المادة 1/ ج من القانون رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني على أنه "**كل ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو إشارات أو غيرها وقد يكون له طابع منفرد يسمح بتحديد الشخص الموقع ويميزه عن غيره** (1)"، أما بخلاف المشرع التونسي فقد ركز المشرع المصري في توقيع الإلكتروني على الحروف والأرقام، أي بها نكون ضمن توقيع.

1-لملوم كريم، مرجع سابق، ص113-114.

2-قانون رقم 15 لسنة 2004 المتضمن التوقيع الالكرتروني الجريدة الرسمية العدد 17 بتاريخ 22 أبريل.2004.

2-القانون التونسي:

ورد نص حول تعريف الإمضاء في المادة 2 بأنه "**مجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية أو مجموعة المعدات الشخصية المهيأة خصيصا لإحداث إمضاء إلكتروني** (1) بمعنى أن المشرع التونسي قد ركز على العنصر الشخصي و المعدات الشخصية، بمعنى أنها الركيزة الأساسية في الإمضاء، و لكن تجاهل عناصر أخرى.

3-القانون المغربي:

خلاف التشريعات العربية الأخرى لم يقم بتعريف التوقيع الإلكتروني وإنما اكتفى بتحديد شروط صحته وهذا من خلال المادة السادسة والتي تنص على ما يلي: **يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني المؤمن المنصوص عليه في الفصل 417 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الإلتزامات والعقود الشروط التالية** [2] :

-أن يكون خاصا بالموقع .

-أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن للموقع الإحتفاظ بها تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية،

- أن يضمن وجود إرتباط بالوثيقة المتصلة بكيفية تؤدي إلى كشف أي تغيير لاحق أدخل عليها- يجب أن يوضع التوقيع بواسطة ألية لإنشاء التوقيع الإلكتروني تكون صلاحيتها مثبتة بشهادة للمطابقة.

1-نادية ياس البياتي التوقيع الالكتروني عبر الانترنيت ومد حجيت في اثبات دار البداية للنشر الطبعة الاول ماليزيا,2014,ص176.

2-ظهير شريف رقم 129-07-11 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428(30) نوفمبر (2007) بتنفيذ القانون رقم 53-05

-يتعين أن يشار إلى معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني المؤمن في الشهادة الإلكترونية المؤمنة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

4-قانون الجزائري:

نصت المادة 323 مكرر 1 من القانون نفسه على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها .

وحسب المادة 327 فقرة 2 السالفة الذكر التي تنص على: ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 .وبالتالي نجد أن المشرع لم يعط تعريفا للتوقيع الإلكتروني، وإنما حدد الأشكال التي قد يظهر من خلالها التوقيع، كما اكتفى بالإشارة إلى الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني من خلال شروط معينة وهي إمكانية التحقق من هوية الشخص الموقع، وأن يكون معدل و محفوظا في ظروف تضمن سلامته .غير أن المشرع الجزائري تدارك لهذه الثغرة الأمر الذي جعله يصدر المرسوم التنفيذي 07- 162[1] يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01/123 الذي عرف صراحة التوقيع الإلكتروني من خلال نص المادة الثالثة منه بقولها :" التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم عن المحددة استخدام أسلوب عمل ومن خلال الفقرة 2 من المادة الثالثة من ذات المرسوم نجد من ذات المرسوم نجد أن المشرع تضمن التوقيع المؤمن وعرفه على أنه هو : توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات الآتية:

أ- أن يكون خاصا بالموقع .ب يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت رقابته الحصرية.

1-قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005، معدل و متمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني.

ج- أن يضمن مع الفعل المرتبط به صلة بحيث يكون أي تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه. مما سبق ذكره يتضح أن المشرع الجزائري ترك المسألة يشوبها غموض كبير، عندما عرف التوقيع الإلكتروني بأنه معطى ناجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المذكورة في المادتين المشار إليهما أعلاه، ذلك أنه لم يفصح على نوعية وشكل أسلوب العمل هذا الذي يستجيب لتلك الشروط.كما نجده تطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني بصفة صريحة في القانون

15/04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[1] أين ميز بين نوعين من التوقيعات الإلكترونية وهما :

النوع الأول/ التوقيع الإلكتروني العادي حيث عرفه في المادة الثانية الفقرة 1 من الباب الأول الفصل الثاني بأنه: بيانات إلكترونية في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات

إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق كما تطرق المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى تعريف بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني بأنه بيانات فريدة مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

النوع الثاني / فيتمثل في التوقيع الإلكتروني الموصوف، الذي عرفه في المادة 7 ب: التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

أ- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة .

---

[1]-القانون رقم 15/04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06 ، الصادرة في 10/02/2015

ب- أن يرتبط بالموقع دون سواه .

ج- أن يمكن من تحديد هوية الموقع .

د -أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

هـ- أن يكون منشئا بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

و- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن تغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

نستنتج أن جملة هذه الشروط متوافقة تماما مع الشروط التي أقرها التوجه الأوروبي.

يرى من منظور المشرع الجزائري من خلال المادة 2 ، أن التوقيع الإلكتروني عبارة عن بيانات إلكترونية مرتبطة ببيانات إلكترونية أخرى كالرموز ومفاتيح التشفير الخاصة يحوزها الموقع، ويتصرف فيها لحسابه الخاص أو لحساب الغير سواء كان هذا الغير الذي يمثله طبيعي أو معنوي، حيث نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لا يختلف كثيرا عما أنت به التشريعات الأخرى سواء العربية أو الغربية، وقدم تعريفا مقاربا لتعريفاتهم. [1]

الفرع الرابع: التعريف القضائي للتوقيع الالكتروني

اعتمدت محكمة التمييز الفرنسية في تعريفها للتوقيع الإلكتروني منهج تعريفه في ضوء التوقيع الكتابي، بعد أن عرفت الأخير بأنه: شهادة مكتوبة بخط اليد تبين موافقة الموقع على هذا الفعل .وتمكن من التحقق من أن التوقيع منسوب إلى صاحب الوثيقة[2].

1-السيد عبد القادر جهيدة، شكرون ساسية، مرجع سابق، ص 17

2-فوغالي بسمة، مدى حجية التوقيع الالكتروني و أهميته في عقود التجارة الالكترونية، ص .60(بتصرف)

وقررت هذه المحكمة أن هذه الطريقة الحديثة للتوقيع الإلكتروني توفر نفس الضمانات التي يوفرها التوقيع اليدوي الذي يمكن تزويره، في حين أن الرمز السري لا يمكن أن ينتمي إلا إلى صاحب البطاقة .كما خصص القضاء أحكامه بعد ذلك للاعتراف بهذا النوع الحديث من التوقيع، وأوضح أنه يمثل توقيعا صحيحا يقره القانون، وعرفه بأنه كل خط رمزي متميز وخاص يسمح بالتحديث والتخصيص .وصاحبها ليس فيه غموض ولا غموض، وإرادته الصحيحة ملتزمة بمضمون ما وقع عليه. وقد أقر هذا الاتجاه للقضاء الفرنسي في حكم المحكمة النقض المصرية في 08/11/1989 بخصوص قبول التوقيع الرقمي في حالات الوفاء بالبطاقة البنكية

تطبيقا لحكم محكمة النقض الفرنسية في حكمها السابق المشهور بقضية " كريكيداس [1] أين أسست حكمها على أن قواعد الإثبات المنصوص عليها في مادتين 1134 و 1341 من القانون المدني الفرنسي، اللتان تسمحان للأفراد مخالفة أحكامهما باعتبارهما قاعدتين مكملين غير آمرتين، وهو ما أخذت به محكمة استئناف مونبلييه" في قرارها الصادر 09/04/1987 حيث اعترفت به المحكمة ، وجاء في حيثيات الحكم: " طالما أن صاحب البطاقة هو الذي قام باستخدامها، وهو الذي قام أيضا بإدخال الرقم السري في نفس الوقت، فإنه يكون قد عبر عن رضاه وقبوله سحب هذا المبلغ المسجل، ووفقا لذلك فإن شركة " credicas ، قد أعطت برهانا كافيا على ديونها عن طريق تسجيل الآلة لتلك العملية، والتي كان لا يسمح قبولها لو لم يكن استعمال البطاقة متزامنا مع إدخال الرقم السري[2].

1–فوغالي بسمة، مرجع سابق، ص 60

2–طمين سهيلة الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 51

يتبين من معظم هذه الأحكام أن التوقيع الإلكتروني هو أداة جديدة لتعيين هوية صاحب التوقيع ووفائه بالعمل القانوني الموقع عليه، وعلى ذلك فهو يقوم بنفس وظائف التوقيع العادي، وأنه يتم جزئيا أو كليا عبر وسيط إلكتروني من خلال أجهزة الكمبيوتر تلبية لنوعية المعاملات الإلكترونية، كان لزاما توقيعها إلكترونيا استغناء فيها للإجراءات اليدوية وعلى الرغم من اختلاف الألفاظ أو العبارات المستخدمة في تعريفه فإنها تتحد في لب المحتوى، وهو تعيين هوية صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره، حيث أن العبرة هي المساواة الوظيفية بين هذين النوعين من التوقيعات[1]

المطلب الثاني : شروط التوقيع الإلكتروني

أدرك المشرع الأوروبي أهمية مواكبة التطور المعلوماتي والتكنولوجي فأصدر التوجيه الأوروبي رقم 13/999 لسنة 1999 الذي اعترف بالتوقيع الإلكتروني وبالتالي ألزم الدول الأعضاء في الاتحاد بمنح التوقيع الإلكتروني السلطة القانونية أن يكون لديه التوقيع الكتابي، بحيث يصبح التوقيع الإلكتروني مساوياً للتوقيع العادي. ويصبح دليلاً كاملاً بمجرد توفره بعض الشروط تشمل:-أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبط بالشخص مصدره

2-أن يكون محددا لشخصية الموقع ومميزا له عن غيره من الأشخاص،

3-أن تتبع بالنسبة له الإجراءات التقنية التي تمكن مصدره من السيطرة عليه[2]

4-أن يكون مرتبط بالمعلومات التي يتضمن المستند الإلكتروني بطريقة تسمح باكتشاف أي

1-لالوش راضية، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 29

2-فيصل سعيد الغريب التوقيع الالكتروني وحجيت في اثبات منشورات المنظمة العربية للتنمية ص220

تعديل يطرأ عليه أو على مضمون المستند ذاته حيث أن المادة 05 من التوجيه الأوروبي فلقد نصت على صورتين من التوقيع الإلكتروني هما المؤمن والبسيط فنصت على ما يلي : **1 على الدول الأعضاء التي تكفل أن التوقيعات الإلكترونية التي تستند إلى شهادة مؤهل والتي يتم إنشاؤها بواسطة أداة إنساء التوقيع آمنة ما يلي:**

(أ) تلبية المتطلبات القانونية للتوقيع فيما يتعلق ببيانات في شكل إلكتروني بنفس الطريقة كما في التوقيع بخط اليد تفي بتلك الشروط فيما يتعلق بالبيانات الورقية،

(ب) تكون مقبولة كدليل لأي الإجراءات القانونية

(2)أن الدول الأضاء تكفل أن التوقيع الإلكتروني لا يمنع الفعالية القانونية والقابلية كدليل في الإجراءات القانونية وحدها بحجة أنه. :

لا يستند إلى شهادة مؤهل،

لا يستند إلى شهادة صادر عن المعتمدين – مقدم خدمات التصديق – أو لا يتم إنشاؤها بواسطة أداة إنشاء توقيع آمنه.[1]

فالبسيط يتطلب إقامة الدليل أمام القضاء على أنه تم بطريقة موثوق بها [2] . أما بخصوص التوقيع الإلكتروني المؤمن فقد وضعت له شروط حتى تكون له حجية في الإثبات، فنجد أن المشرع الجزائري وضع له ثلاثة شروط من خلال نص المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي

1-التوجيه الأوروبي .

2-أيمن علي حسين الحوثي، التوقيع الإلكتروني بين النظرية والتطبيق، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2011، ص 31،32

رقم 07\162 وهي على التوالي [1]:

1- أن يتم إنشائه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية

2- أن يضمن مع الفعل المرتبطة به صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق قابلا للكشف عنه.

3- أن يكون التوقيع خاصا بالموقع

لذلك سوف تفصل في هذه الشروط المذكورة مسبقا كما يلي:24

أولا : ارتباط التوقيع بالموقع دون غيره من الموقعين

يقصد بهذا الشرط هو أن يكون للموقع بيانات ورموز خاصة به، وبذلك تختلف عن باقي الأشخاص الموقعين فلابد أن تكون له علاقة مباشرة مع الموقع ليتمكن التوقيع من القيام بوظائفه .[2] ويمكن تحقق هذا الشرط، من خلال إصدار شهادة التصديق الإلكتروني حيث هذه الطريقة تتأكد من خلالها من مدى إرتباط التوقيع بالموقع ومدى صحة هذا الأمر حيث يقوم بإصدار شهادات التصديق شخص يدعى بالوسيط فهو يقوم بضمان توثيق التوقيع ويعمل عند الضرورة على تحديد هوية الموقع [3] ، فحتى إن لم يكن متضمنا التوقيع الإلكتروني إسم الشخص فإنه يكفي أن تكون له القدرة على تحديد شخصية الموقع، وذلك عن طريق الإعتماد

1-المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 1 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 30 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 123 -01المؤرخ في 1 صفر 1922 الموافق ل 9 ماي 2001 المتعلق بنظام الإستغلال المطلق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية ومختلف خدمات الواصلات السلكية، الجريدة الرسمية العدد37

2-علي مبروك ممدوح محمد، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2009،6.

3-محمد بودالي، التوقيع الإلكتروني، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق البحوث الإدارية، العدد 26، الجزائر /2003ص5

على شهادة التصديق المذكورة وإصدار التوقيعات الإلكترونية ، فأشكال التوقيع مهما إختلفت سواء من تقليدي أو إلكتروني فهي يمكنها تحديد هوية الموقع مادام أن هذا الشخص هو الذي إختار هذه الأشكال للدلالة على شخصيته .[1] ما يعني أنه شكل مميز مرتبط بشخص صاحبه، فمن غير الممكن أن تكون هناك مجموعة نسخ من التوقيع الإلكتروني فعندما تصدر بيانات التوقيع لشخص ما فمن غير الممكن أن تصدر نفس التوقيع لشخص آخر ، ومن ذلك فان التوقيع الإلكتروني قادر على تحديد هوية الموقع.[2]

ثانيا : إمكانية اكتشاف أي تعديل قد يلحق بالتوقيع الإلكتروني

يجب أن يتم الكشف عن أي تعديل أو تغيير أو تدخل قد يلحق البيانات ويتم ذلك عن طريق التطور التقني الذي يمكنه أن يكشف عن التعديل أو التبديل الواقع في الشفرة في حال إرسالها [3] ، ويلزم هذا لتحقق الأمان والثقة في التوقيع الإلكتروني وتضمن سلامة المحرر وتؤدي إلى اكتشاف أي تعديلات على بيانات المستندات الإلكترونية الموقعة إلكترونيًا.

وتجدر الإشارة إلى أنه لكي يكون التوقيع الإلكتروني موثوقاً ويحظى بأعلى درجة من الأمان، يجب كتابة المستند وتوقيعه باستخدام أنظمة ووسائل تحافظ على صحة المستند. ربما يكون اكتشاف أي تعديل أو تغيير في البيانات أحد أهم أنظمة وطرق المعلومات التي اكتشفناها على الإطلاق باستخدام تشفير المفاتيح العامة والخاصة، والاعتماد على سلطات التصديق الإلكترونية، مما جعل الأنظمة الأولى ممكنة. كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك مفتاحين،

1-علي أبو مارية، التوقيغ الالكتروني و مدى قوته في الاثبات دراسة مقارنة، ص 10.

2- عبد اللطيف بركات، الاثبات الالكتروني في المعاملات لالادارية ، ص 39

3-عبد اللطيف بركات، المرجع السابق، ص 40 .

أحدهما عام والآخر خاص وسري، يقوم الموقع بكتابة رسالة بيانات، ويوقعها، ويشفرها بمفتاحه الخاص، ثم يرسلها مع المفتاح العام. ، فيقوم المرسل باستلامها وفك تشفيرها باستخدام المفتاح الخاص للمرسل، ثم يرسلها إلى المستلم باستخدام مفتاحه العام، ويتحقق الجميع من صحة توقيعه .(1)

ثالثا: سيطرة الموقع على منظومة التوقيع

من أجل تفادي استطاعة أي شخص للدخول إلى منظومة التوقيع فللموقع رموز التوقيع الخاص بالموقع أو الدخول اليها سواء كان ذلك عند إنشاء التوقيع أو إستعماله فيتطلب ذلك أن يكون الموقع مسيطرا على منظومة إنشاء التوقيع (2) ، وهي عبارة عن أداة أو برنامج حاسوب أو أي وسيلة تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الإستجابة لتنفيذ إجراء قصد إنشاء أو إرسال رسالة معلومات دون تدخل شخصي، ويهدف وجود هذا النشاط إلى ضمان الدقة والسلامة في التوقيع الإلكتروني وعدم تلاعب فيه من الآخرين (3) ، ويتضح مما سبق أن يشترط التوقيع الإلكتروني المؤمن الحجية في الإثبات فلابد أن يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقع بذالك يحوز الحجية في الثبات ، أما إذا خرج الوسيط الإلكتروني من تحت سيطرة الموقع فتكون بذلك المعلومات في متناول كل شخص وتصبح معلومة لدى الجميع ومنها يصبح التوقيع الإلكتروني مشكوكا فيه ومن ثم يفقد حجيته في الإثبات وأيضا

1-أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد 28عدد56ص166(.بتصرف)

2-علي أبو مارية المرجع السابق ص 118 .

3-عبد اللطيف بركات، المرجع السابق، ص 40.

يكون مشكوك في هوية الموقع وشخصيته أيضا.(1)

المبحث الثاني: النظام القانوني للتوقيع الالكتروني للقرار الإداري

التوقيع الإلكتروني مصمم لتوفير الأمان والخصوصية للعملاء على شبكة الإنترنت للحفاظ على سرية المعلومات ومنع أي شخص من الاطلاع عليها أو التلاعب بها. و لهذا، فإننا نشهد اتجاهًا في جميع الوكالات الحكومية لإدخاله داخليًا. نظام العمل، لمنع أي شخص من الاطلاع على المعلومات أو تحريفها، لذلك نرى أن هناك توجها لدى كافة المؤسسات الحكومية للعمل به في أنظمة العمل لديها مما يعني أنه سيتم في المستقبل التخلي عما يسمى بالتوقيعات التقليدية واستبدالها بالتوقيعات الإلكترونية، والتي سيكون لها أثر قانوني من خلال سلطتها القانونية وقوتها الإثباتية وقيمتها القانونية .دراسة النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني للقرارات الإدارية تتمثل في دراسة الأحكام المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني للقرارات الإدارية سواء آلية تطبيقه في القرارات الإدارية أو آثاره قانوني.وفي هذا المبحث سنناقش مسألتين **الأولى** تطبيق التوقيع على القرارات الإدارية في المطلب الأول ,و الثانية نطاق تطبيق التوقيع الالكتروني على القرارات الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تطبيق التوقيع على القرارات الإدارية

تعتبر القرارات الإدارية من أهم الإجراءات القانونية التي تتخذها الإدارة العامة باعتبارها جهازاً إدارياً للدولة، ومن هذا نلاحظ أن هناك ارتباطاً واضحاً بين القرارات الإدارية والوظائف الإدارية. تعتبر القرارات الإدارية الوسيلة الأولى التي تؤدي بها الأجهزة الإدارية العامة الوطنية المهام والمسؤوليات الإدارية، وتلعب دوراً بارزاً في تنظيم سير العمل الإداري ضمن هذه الوحدة الإدارية.

1- **زروق يوسف، المرجع السابق، ص 236.**

بهدف تحقيق المصالح العامة والخاصة ومراعاة أهمية اتخاذ القرارات الإدارية[1]؛ويفترض في القرار الإداري أن يكون سليما عند صدوره، على أن يكون مستوفيا لجميع عناصره وأركانه.

كما نعلم، هناك أنواع عديدة من التوقيعات الإلكترونية مثل التوقيعات الرقمية، وتوقيعات الماسح الضوئي، وتوقيعات بصمات الأصابع الإلكترونية، والتوقيعات البيومترية، ولكل توقيع أسلوبه الخاص وطريقة إنشاء التوقيع. وبعضها أكثر قوة وموثوقية، ومرتبطة بأصحابها ومبدعيها، ويصعب تزويرها وتقليدها، ولا يمكن فصلها عن محتواها، مثل التوقيعات الرقمية.عن طريق مسار الماسح الضوئي لذلك سوف نتناول اهم هذه التطبيقات في الفروع الاتية.

الفرع الأول: التوقيع في بطاقات الدفع الإلكترونية

منذ زمن ليس ببعيد كانت مختلف عمليات الدفع تتم عن طريق النقود المعدنية أو الورقية، إلا أن تطور التجارة وازدهارها أكثر فاكثر سواء على المستوى الوطني أو الدولي أدى بشركات البنوك ووسائل الاتصال الحديثة إلى استحداث ما يسمى ببطاقات الدفع الإلكتروني بأشكالها المتنوعة وهذه البطاقات تتماشى وتتلاءم مع متطلبات التجارة الإلكترونية .حيث تتمثل بطاقات الدفع الإلكتروني في بطاقات الدفع أو ما يطلق عليها عادة ببطاقات الوفاء، وبطاقات السحب الآلي وبطاقات الائتمان أو البطاقات المصرفية وسنحاول أن نتناول هذه البطاقات في ما يلي:

اولا : بطاقات الدفع (بطاقات الوفاء)

وهي بطاقات تعتمد على وجود رصيد للعميل لدى البنك المسوق لها في صورة حسابات جارية

1-فوغالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الأنترنيت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 2014/2015، ص 64، ص 101،102

بهدف سحوبات العميل أولا بأول من هذه البطاقات الزرقاء في فرنسا (la carte bleu) وبطاقة الفيزا إلكترون (Visa électron) في مصر والأردن .وهي بطاقات تخول لحاملها سداد مقابل مشترياته من السلع والخدمات التي يبتاعها من المحلات التجارية التي تقبل الدفع إلكتروني، حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب حاملها وهو المشتري إلى حساب المتعاقد الآخر وهو البائع، ولا تعتبر هذه البطاقات ائتمانية إنما تحمل تعهدا من البنك مصدر البطاقة بتسوية الدين حامل البطاقة والتاجر وإن كان هناك رصيد الحامل البطاقة[1].وعملية التحويل تتم بإحدى الطريقتين

1**الطريقة غير المباشرة (off line)** في هذه الطريقة يقوم عميل البنك المشتري بتقديم بطاقته المتضمنة اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها واسمه وتوقيعه ورقم البطاقة وتاريخ انتهاء العمل إلى التاجر، هذا الأخير الذي يعمل على كتابة تفصيلات عن مشتريات حامل البطاقة ومعلومات عن بطاقته على عدة نسخ من هذه البيانات إلى الجهة المصدرة للبطاقة ليتم دفع ثمنها والتي بدورها يقوم بإرسال كشف إلى حامل البطاقة في ميعاد دوري محدد ليتم حساب قيمه هذه المشتريات من السلع والخدمات من قبله أو أن تقوم بقيد هذه المبالغ المستحقة في حسابه في حالة ما إذا كانت الجهة المصدرة بنكا ويحتفظ العميل عادة بحساب مصرفي في أحد البنوك بين أجل أن يتم قيد المبالغ المستحقة على العميل في هذا الحساب بناء على تفويض منه لبنكه.[2]

2الطريقة المباشرة (online) أما في هذه الطريقة يستخدم التوقيع الإلكتروني، حيث يقوم

1-موسى شالي، التوقيع في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017/2018، ص 21

2-إبراهيم كعواني، عقود التجارة الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1954 قائمة 2017/2018، ص 66.

التاجر بوضع بطاقة المشتري الذي سلمها له داخل جهاز الى بالتأكد من صحة البيانات الموجودة في البطاقة ومن وجود رصيد كافي للمشتري لدفع قيمة السلعة أو الخدمة، وأخيرا يدخل المشتري الرقم السري لإتمام العملية وهو ما يعتبر توقيعا كوديا[1]. وبمجرد الانتهاء من هذه الإجراءات يحول البنك المسوق للبطاقة المبلغ المطلوب من رصيد المشتري إلى رصيد البائع، حيث تتم العملية مباشرة وكأنها بمثابة دفع فوري إذ تعد طريقة (on line) من أعلى درجات ضمان الوفاء للتاجر بعكس طريقه (off line) التي تعتبر بمثابة تعهد للتاجر من بنك التسويق للبطاقة لتسديد ثمن السلع أو الخدمات له.[2]

وقد بدأ العمل بهذه البطاقة في الجزائر حيث تم اصدار بطاقة الخليفة لكنه توقف العمل بها بالموازاة مع توقف بنك الخليفة عن النشاط، كما أصدر بنك القرض الشعبي الجزائري بطاقة دفع إلكترونية تعرف باسمCPA CASH ، كما أصدر البنك الوطني الجزائري بطاقة سحب تعرف باسم BNA CARD – على هامش الملتقى المنعقد بالجزائر أيام ثمانية 08/09/10 ماي 2002 المتضمن برنامج عمل لتطوير نظام وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر واستجابته للمعطيات الدولية العالمية والتماشي مع التقنيات المالية للبنك العالمي. [3]

1-اژور محمد رضا إشكالية إثبات العقود الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد 2015/2016، ص 221

2-لالوش راضية، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 59

3-بن عمبور أمينة البطاقات الإلكترونية للنافع والقرض والسحب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة 2004/2005، ص 4 زهدور كوثر، مرجع سابق، من 140

ثانيا : بطاقة السحب الآلي

إن أغلب المعاملات البنكية تتم اليوم من خلال أجهزة الصرف الآلي، والتي تتم بواسطة إدخال العميل بطاقه السحب الآلي إلى داخل الجهاز مع الرقم السري، ومن ثم متابعة العملية من خلال الخيارات المتاحة على الشاشة كالسحب وتحويل المبالغ.[1]حيث تتم عملية السحب الآلى والتحويل من حساب لآخر، أو الاستفسار عن رصيد أو طلب كشف حساب عن طريق إجراء معين متفق عليه مقدما بين حامل البطاقة والجهاز المصدر للنقود، فيقوم حامل البطاقة بفتح حساب جاري لدى البنك المصدر للبطاقة يودع فيه مبلغ معين يعادل الحد الأقصى المسموح به، بحيث يمكن له سحب المبلغ النقدي بالاتفاق بينه وبين البنك، وهذا بواسطة الساحب الآلي عن طريق إدخال الرقم السري الذي يعد توقيع العميل إلكترونيا، ويعد إتمام عملية السحب بسحب العميل بطاقته بطريقة آلية، حيث أن هذه البطاقات لا تمنح ائتمانا للعميل لكن لا يمنع البنك من توفير غطاء معين من النقود وفق اتفاق خاص بينه وبين العميل[2] .ومن البنوك الجزائرية التي تقدم خدمة الصراف الآلي البنك الوطني الجزائري"BNA" ، بنك الفلاحة والتنمية Badr، بنك التنمية المحليةBDL ، القرض الشعبي الجزائريCPA ، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط"CNEP ، بنك البركة الجزائر، المؤسسة المصرفية العربية للجزائر "ABC" بنك الخليج الجزائرAGB[3] .

1-زهدور كوثر، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات في القانون المدني الجزائري مقارنا، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007/2008،، ص.140

2-كميت طالب البغدادي الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان بدون سنة، ص 64.

3-مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام قانون (15/04)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتا منغست، الجزائر، 2017، ص 86

ثالثا : بطاقة الائتمان

قد عرف المجتمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة بجدة عام 1993 هذه البطاقة، لأنها عبارة عن مستند يعطيه مصدره لشخص معين بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يدفع المستند دون دفع الثمن حالا لتضمينه التزام المصدر بالدفع، ومنها بما يمكن من سحب النقود من المصارف. [1]

وهناك من يعرفها على أنها بطاقة بلاستيكية مستطيلة، يذكر فيها اسم البنك المصدر لها وبشعارها وتوقيع حاملها ورقمها واسم العميل الصادرة لصالحه، ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها حيث تمنح الحاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني لدى البنك مصدر البطاقة، أو إمكانية سحب مبالغ نقدية من أجهزة الصراف الآلي، أو أن يقدمها كأداة وفاء لما يحتاجه من سلع وخدمات لدى الشركات وتجار المتعامدين لدى الشركات والتجار المتعاملين بهذه البطاقة بدلا من الوفاء بثمنها فورا[2].

حيث يتولى البنك بتسوية هذه المهمة تسوية تسديد الثمن وتمنحه أجلا للسداد، وإلا تعرض لدفع فوائد عالية، وهي بذلك تشكل بطاقة ائتمان فعليا ولا تقوم بإصدارها إلا للمؤسسات المصرفية الكبرى كما أنها تحدد لها سقف معين لا يجوز للعميل تجاوزه زيادة على ذلك فإنها يجب التحقق من ملاءة العميل أو اشتراط تقديمه لضمانات عينية أو شخصية. [3]

1-جلايل عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص21 .

2-عزولة طيموش علاوات فريدة، التوقيع الإلكتروني في ظل القانون رقم 15-04، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، ص.26

3-ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني ماهيته مخاطره، وكيفية مواجهتها مدى حجيته في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 86

أما وعن طريقة تطبيق التوقيع الإلكتروني بواسطة بطاقة الائتمان، فإنه يتم من خلال استخدام التوقيع الرقمي، فكل شخص يستعمل هذا النوع من البطاقات الإلكترونية في دفع ثمن السلعة أو الخدمة يجب أن يتوفر لديه ما يعرف باسم مدخل الدفع الأمن وهو نظام من أنظمة التشفير، إذ يقوم هذا النظام بنقل المعلومات الخاصة ببطاقة الائتمان والبيانات المالية بشكل أمن من الموقع الخاص بالعميل إلى مراكز بطاقة الائتمان، كما يقوم بالكشف عن بيانات البطاقة والتأكد من صلاحيتها وتحويل المبلغ المستحق من رصيد المشتري إلى رصيد البائع بطريقة إلكترونية.[1] وتتضمن هذه البطاقة الرقم السري، الذي يتكون من أربعة أرقام ويسلم في ظرف مغلق عند استلام البطاقة ويستخدم في السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي.[2]

كما أن بطاقة الائتمان تتميز بمجموعة من الخصائص من بينها توفير إمكانية الشراء الفوري. والدفع الأجل، تحمل صورة العميل وذلك تجنبا ودرءا لأي سرقة أو تزوير .وفي النهاية إمكانية قيام حاملها بسداد المبالغ من هذه البطاقات بالعملة المحلية لبلاده، سواء كان المبلغ المصرف محليا أو خارج الدولة[3].

1-مرتضى عبد الله خيري ، القواعد الخاصة بتوثيق التوقيع (دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007 مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية كلية القانون جامعة ظفار، المجلد 9 العدد 2 ، سلطنة عمان جوان 2018، ص 222

2- يحي يوسف فلاح حسن التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، أطروحة مقدمة لاستكمال نيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007، ص 108.

3- عيساوي سهيلة، تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2016/2017، ص 69.

رابعا : البطاقة الذكية

تعد هذه البطاقة من أهم أنواع البطاقات البلاستيكية فهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على رقائق إلكترونية ذكية يطلق عليها تسمية(processor puce micro) ، قادرة على تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل: الاسم والعنوان والمصرف المصدر لها وأسلوب الصرف والمبلغ المتصرف وتاريخه وتاريخ حياة العميل المصرية وتاريخ حياة العميل المصرفية[1] .وهي عبارة عن أيضا عن كمبيوتر مصغر لا يزيد حجمه عن ظفر، ويمكن طبع برمجته لتلبية بعض الوظائف، وتتم برمجة البطاقة الذكية من قبل شركات مختصة وتدخل بعض المعلومات الذاكرة[2].

ومن مميزات البطاقة الذكية أنها تحافظ على خصوصية حامل البطاقة، وتمنع التزوير والتحايل لأن عمليات الدفع التي تتم باستخدامها تنفذ من خلال نظام كتابي مشفر "Cryptographie"، وتسمى الكتابة الخوارزمية[3].

وتتميز أيضا بأنها قادرة على تخزين المدخل البيولوجي "Biometrics ، ويقصد بهذا المصطلح الآليات التي يمكن من خلالها التعرف على الصفات الذاتية أو الشخصية للشخص

1_محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتاب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 31

2_علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، ص 343 .

3_ عيساوي سهيلة نفس المرجع ، ص 68 .

مثل شبكة أو قرنية العين وبصمة الشفاه[1]. حيث تبرمج دالة جبرية أو خوارزمية، فينتج عن ذلك الرقم السري وفي كل مرة يستعمل العميل البطاقة ليقوم بإدخالها في آلة قراءة مع إدخال الرقم السري الموجود في البطاقة، فإذا كان متطابقين تتم العملية المخصصة للبطاقة، فتؤدي الوظيفة المرجوة (مثل: عبور حاجز امني تعريف شخصي امضاء .... الخ)، أما في حالة عدم تطابقهما يقدم الحامل البطاقة محاولتين آخرين فإذا اخطأ رغم هذا في دخول الرقم السري الصحيح يطلق Micro processor أمرا تلقائيا لإفساد وتعطيب نفسه، وتصبح البطاقة غير صالحة للاستخدام[2].

الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني في الأنظمة الحديثة للدفع الالكتروني

لم يتوقف التطور التكنولوجي على أنظمة معالجة وتتداول وسائل الدفع التقليدية، بل أنتج هذا التطور وسائل الحديثة تماشيا مع متطلبات التجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية، وتتمثل في:

أولا : الشيك الالكتروني

بعد الشيك الإلكتروني المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي ألفنا التعامل بها، وهو عبارة عن رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يحمل عبارة الأنترنت، ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية لحساب حامل الشيك، ثم يقوم بعد ذلك بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك حتى يكون دليلا على

1_محمد أمين الرومي نفس المرجع

2_علاء محمد نصيرات حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ص 43.

أنه قد تم صرفه فعلا ويمكن المستلمه أن يتأكد أنه قد تم فعلا تحويل المبلغ لحسابه.[1]

أو هو محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لفائدة شخص ثالث يسمى المستفيد[2].

تتميز الشبكات الإلكترونية بسهولة استخدامها لتتشابه مع الشبكات الورقية في غالب الأحيان، وهي تمنح أمانا أكبر ضد التزوير والاحتيال بالمقارنة بنظيرتها الورقية ولذلك يعد البديل الأفضل مقارنة مع كل الوسائل الورقية والإلكترونية على حد سواء المستعملة لتسوية المعاملات. [3]كما أن خدمة الشيك الإلكتروني أكثر ملائمة للمستحقات التي يستطيع المستعمل أن يحتاط لها قبل تاريخ استحقاقها والتي يحتمل نسيانها الفاصل الزمني بين تاريخ العلم بها وتاريخ استحقاقها[4] .كما تتميز أيضا بتخفيف الأعباء المالية على التجار حيث أنها لا تجبر التاجر بالبقاء على اتصال بالمصرف بل يكفيه اتصال واحد يوميا لتبليغ المصرف بالبيانات المرتبطة بجميع الشبكات التي تلقاها .

1-سمية عبابسة، وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري (الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد السادس، ديسمبر 2016 ص349.

2- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 350

3-بحماوي الشريف سليمان مصطفى خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، العدد السابع، المجلد الأول، أدرار، سبتمبر 2017 138ص

4- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010

أما في ما يتعلق بكيفيه تحرير الشيكات الإلكترونية وتوقيعها إلكترونيا فإن دورة إجراءات استخدامه تتضمن على الخطوات التالية :

الخطوة الأولى: اشتراك المشتري (الساحب) لدى جهة التخليص، والتي تكون في معظم الأحوال البنك حيث يتم فتح حساب جاري الخاص بالمشتري أو يتم الاتفاق على الصرف خصما من حساب المشتري بأي حساب جاري متفق عليه، ويتم تحديد توقيع الكتروني للمشتري وتسجيله في قاعدة بيانات جهة التخليص .

الخطوة الثانية: اشتراك البائع (المستفيد) لدى جهة التخليص نفسها، حيث يتم أيضا فتح الحساب الجاري أو المرتبط مع أي حساب جاري للبائع، ويتم تحديد التوقيع الإلكتروني للبائع وتسجيله على قاعدة بيانات جهة التخليص.

الخطوة الثالثة: يقوم المشتري فيها باختيار السلعة التي يرغب في اقتنائها من البائع، ويتم الاتفاق على السعر الكلي وتحديد أسلوب الدفع.

الخطوة الرابعة بعد تحديد المشتري للخدمة التي يرغب في شرائها يحرر شيكا إلكترونيا بثمن هذه السلعة أو الخدمة، ويقوم بتوقيعه إلكترونيا ثم يشفره وفي الواقع العملي يمكن تشفير بيانات الشيك والتوقيع معا أو توقيعه دون تشفير البيانات[1].

الخطوة الخامسة بعد إعداد الشيك وتوقيعه يرسل المشتري إلى البائع عن طريق بريده الإلكتروني المؤمن أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى.

1–سماح شعبور، مصباح مرابطي، وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر – واقع وتحديات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تمويل مصرفي، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير)، جامعة 28 العربي تني، نسة، 2015/2016، ص28

الخطوة السادسة بعد تسلم البائع الشيك وفتح الشفرة والاطلاع على كافة بياناته والتحقق من الساحب والمبلغ، يضع توقيعه على الشيك الإلكتروني ويقوم بإرساله إلى البنك.

الخطوة السابعة يقوم البنك بمراجعة الشيك والتحقق من صحة البيانات والأرصدة والتوقيعات، فإذا تأكد من صحة كافة البيانات قام بتحويل قيمة الشيك من رصيد المشتري إلى رصيد البائع وأخيرا يخطر كلا الطرفين بإتمام إجراء المعاملة المالية المصرفية[1].

ثانيا: النقود الالكترونية

ماهية التوقيع الإلكتروني يصطلح على تسميتها أيضا عدة تسميات نذكر منها: النقود الرقمية أو الرمزية أو النقود القيمية نقود الأنترنت، نقود الشبكة ..... الخ.

تعد النقود الإلكترونية بديل عن السيولة النقدية، تتمثل في مجموعة بيانات إلكترونية تحل فعليا محل تبادل العملة النقدية العادية فهناك عدة تعاريف للنقود الإلكترونية ومنها :

هي دفع أو تحويل الودائع المدخلة والمعالجة إلكترونيا ضمن انظمة البنوك الإلكترونية .أو هي عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات إلكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث[2].

1-أسماء أحمد كريمة عاشور الإثبات الإلكتروني وأثره على العمل التجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2017/2018، من 41

2-غانم إيمان، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات دراسة تحليلية مقارنة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة مسيلة 24/09/2013، ص 40

وقد عرفها توجيه الأوروبي رقم 46/2000 الصادر بتاريخ 18-09-2000 بأنها : قيمة نقدية مخلوقة من المصدر مخزنة على وسيط إلكتروني، وتمثل إيداعا ماليا تكون مقبولة كوسيلة دفع من قبل الشركات المالية غير الشركات المصدرة. [1] ويفترض طريقة التعامل بالنقود الرقمية أن يبرم اتفاق بين العميل والبنك، يحصل بمقتضاء العميل على برنامج يثبته على الكمبيوتر الخاص به، ويربط هذا البرنامج بين كمبيوتر العميل والكمبيوتر الرئيسي للبنك، وعندما يقوم العميل بتحديد السلعة أو الخدمة التي يرغب في شرائها من تاجر يتعامل بالنقود الإلكترونية، يصدر أمرا بواسطة حسابه الآلي بتسديد ثمن هذه السلعة أو الخدمة، وهذا الأمر لا يمكن للبنك الاستجابة له إلا بعد أن يدخل العميل توقيعه الإلكتروني ويحصل المشتري على النقود الإلكترونية من البنك وبفئه معينة من العملة تعادل قيمة الفئة نفسها.[2]

1-قيمة نقدية :يعني أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية مثلها مثل النقود العادية، غير أنهما تختلفان في أن القيمة النقدية العادية تكون في صورة ورقية أو معدنية، في حين القيمة النقدية الالكترونية تكون في صورة لا مادية غير ملموسة يتم تداولها بشكل إلكتروني وهي صالحة للوفاء بقيمة المشتريات التي يقتنيها المستهلك عبر الأنترنت.

2- أداة وفاء:

حيث أن الهدف من إصدار النقود الإلكترونية هو تسديد ودفع قيمة السلع والخدمات، ويكون ذلك بتحويل النقود العادية إلى نقود رقمية بصورة مؤقتة للقيام بعمليات معينة وبمجرد انتهائها تعاد العملية 1العكسية وترجع لطبيعتها.[3]

1-إياد محمد عارف عطا سده، مرجع سابق، ص.91

2-فوغالي بسمة، مرجع سابق، ص.105

3-جحيط حبيبة، جعودي مريم، مرجع سابق، ص.66

3-مختزنة على وسيلة إلكترونية

تعتبر هذه الصفة عنصر مهما في تعريف النقود الإلكترونية حيث يتم تخزين القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية (البطاقة الذكية) ، أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للعميل أو المستهلك ، وهذه الخاصية تميز النقود الإلكترونية في النقود القانونية والبطاقات الائتمانية التي تعد وحدات نقدية مصكوكة أو مطبوعة، وفي الواقع فإنه يتم دفع ثمن هذه البطاقات مسبقا و شرائها من المؤسسات التي أصدرتها، و لهذا فإنه يطلق عليها البطاقات سابقة الدفع.

ثالثا :الدفع عبر الوسائط الإلكترونية المصرفية:

نتج عن التقدم التقني ظهور وسائل دفع إلكتروني، توافق وطبيعة التجارة الإلكترونية وتعمل على انتشارها وتطورها ومن هذه الوسائل نذكر ما يلي:

1-**الهاتف المصرفي**

توجد عدة طرق للدفع الالكتروني غير الهاتف المصرفي وهي:

الطريقة الأولى: هي اتصال العميل مباشرة مع البنك الذي يتعامل معه، فبعد أن يتأكد البنك من هوية المتصل عن طريق رقم حسابه أو رقم بطاقته الإلكترونية يعمل على إتمام العملية المطلوبة .

أما الطريقة الثانية: فتتمثل في إرسال العميل رسالة قصيرة إلى البنك الذي يتعامل معه، تحتوي على بعض البيانات الخاصة بالعميل والمبلغ المراد تحويله.

أما الطريقة الثالثة والأخيرة فتتمثل في أن العميل بعد دخوله شبكة الأنترنت وتصفح المواقع، وما عليها من سلع وخدمات، يقوم بدفع ثمن مشترياته إما بواسطة التليفون المحمول أو بواسطة بطاقات الدفع الإلكترونية أو النقود الرقمية أو الشبكات الإلكترونية.[1]

2الأنترنت المصرفي

شجع اتساع شبكة الأنترنت في مجال التسويق البنوك على توفير خدمات كثيرة ومتعددة لعملائها. من هذه الخدمات توفير وسيلة الدفع الإلكتروني المباشرة للعميل، إذ عملت بعض البنوك بفتح مقرات لها على شبكة الأنترنت تمكن العميل من الدخول إليها وتسديد ثمن السلع والخدمات مباشرة دون أن يتم الرجوع إلى البنك أو الاستعانة بوسائل الدفع الإلكتروني الأخرى، وتتم عملية الدفع عن طريق رقم حساب خاص بالعميل، إضافة إلى التوقيع بشكل رقم سري وعملية الدفع تتم مباشرة و كأنها دفع فوري.[2]

الفرع الثالث: الحكومة الإلكترونية

بدأ مفهوم الحكومة الإلكترونية بالظهور على المستوى الدولي في أواخر القرن بالشكل الرسمي كان خلال مؤتمر نابولي بإيطاليا سنة 2001 .

حيث تتمثل الحكومة الإلكترونية في المعاملات الإدارية الحكومية، وكل الخدمات المقدمة للمواطنين مثل تصاريح الخدمة، تصاريح العبور الجمركية، مصالح الحالة المدنية، وكذلك المراسلات لموجهة للحكومة التي تحرر بطريقة إلكترونية ويتم توقيعه إلكترونيا من طرف الموظفين العموميين العاملين بتلك الجهات .

1–مرتضى عبد الله خيري، مرجع سابق، ص 224 225

2– زينب غريب، مرجع سابق، ص 62

وقد عرفت الحكومة الإلكترونية من قبل البنك الدولي على أنها مصطلح حديث يشير إلى استعمال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية الحكومة في ما تقدمه للمواطن من خدمات .[1]

هذا وقد شرعت العديد من الدول العربية في تطبيق الحكومة الإلكترونية، من بينها الجزائر التي بادرت لإرساء معالمها من خلال استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، بهدف تسهيل وصول الخدمات والبيانات الحكومية لكافة المواطنين .

حيث نجد مختلف الوزارات قد بدأت بالاعتماد على الطريقة الإلكترونية، فنجد مثلا: وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال اعتمدت على التوقيع الإلكتروني، بالإضافة إلى وزارة العدل عن طريق وضع الشبكة الموحدة واستخراج بعض الوثائق بطريقة إلكترونية، وكذلك وزارة التضامن الوطني في الجزائر باستخدامها لبطاقة الشفاء الإلكترونية، والتي لاقت استحسانا كبيرا من قبل المواطنين وهي تطبق التوقيع الإلكتروني لتضمنها بيانات خاصة بالمؤمن ورقم سري خاص به يتولى حفظها من أي مخاطر.

وأخيرا قرار وزارة الداخلية بخصوص اعتماد جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية البيو متربين واللذان يعتبران من تطبيقات التوقيع الإلكتروني البيومتري. [2]

1-الربيع سعدي، مرجع سابق، ص 107

2-زروق يوسف، حجية وسائل اثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 261

المطلب الثاني : نطاق تطبيق التوقيع الالكتروني على القرارات الإدارية

وفيما يتعلق بالسلطة التقديرية، هناك تعريفات عديدة، منها "السلطة التقديرية موجودة في جميع الحالات التي تتصرف فيها السلطة التنفيذية بحرية دون أن تحدد سيادة القانون المسار الواجب اتباعه إذا كانت الجهة الإدارية ذات الاختصاص حرة في التقدير ضمن نطاقها". الممارسة واستيفاء الشروط القانونية والمعقولة، فإن التقدير الإداري هو سلطة تقديرية. ونعتقد أن مثل هذه القرارات الصادرة بناء على التقدير يجب أن تكون صادرة عن شخص طبيعي. تقوم الإدارات العامة بتقييم ذلك لأنه من المستحيل تفويض السلطة التقديرية لبرنامج كمبيوتر. تقدير متطلبات الإدارة. لا يمكن أن تتم الإدارة إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين. إلا أنه لا يوجد ما يمنع توقيع مثل هذه القرارات إلكترونياً بعد موافقة السلطة المختصة على إصدار هذا القرار. وأي شكل من أشكال التوقيع الإلكتروني المناسب لطبيعة عمل الإدارة العامة الإلكترونية، بالإضافة إلى أمثلة على القرارات المبنية على السلطة التقديرية للهيئة القضائية في المحكمة العليا الأردنية: قرار إحالة موظف في يوشيا، و قرارات اللجنة التنظيمية في مختلف المجالات مدينة.. [1]

الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني في القرارات الصادرة استنادا إلى اختصاص مقيد

يكون الاختصاص الادارة مقيدا عند اتخاذ أي قرار أو عمل إداري معين اذا توافرت شروط معينة عندها مسبقا سلطة الإدارة فيها اتخاذ قرارات محددة مسبقا و دون أن يكون لتقديرها أي تأثير على مضمون تلك القرارات و فحواها ، فالإدارة لا تملك في هذه الحالة تقدير مدى التقدم الإصدار قراراتها او ابرام عقودها ، كما لا تملك ايضا تحديد مضمونها و بما ان هذا النوع من

1-احمدي سليمان قبيلات ، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الالكتروني، المرجع السابق، من 684

القرارات يصدر بعد توافر شروط محددة مسبقا فإنه بالإمكان وضع هذه الشروط ضمن برنامج حاسوبي محكم يقوم هو بالتعرف على الحالات التي تطبق عليها الشروط فتصدر القرارات إلكترونيا بمجرد استيفاء الشروط، ويوقع كذلك الكترونيا باسم المرجع المختص بالإصدار و بنفس البرنامج ، ومثل هذا النوع من البرامج يمكن تعميمه على كافة اشكال القرارات الصادرة استنادا إلى الاختصاص المفيد للإدارة مثل قرارات الترفيع الوجوبي ، و قرارات الاحالة الوجوبية على التعاقد ، و قرارات العزل الحكمي من الوظيفة ، و كذلك الحال قرارات منح التراخيص و جوازات السفر ... الخ و لاشك أن اللجوء إلى اصدار القرارات الإدارية في حالات الاختصاص المقيد و توقيعها الكترونيا يحقق العديد من المزايا للإدارة و الأفراد على حد سواء:

أولا: اختصار الوقت والجهد والسرعة في إصدار القرارات الإدارية

وذلك نتيجة التغلب على المعوقات التقليدية والإجراءات الإدارية، حيث أن الهدف العام للحكومة الإلكترونية هو تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين ومؤسسات الدولة المختلفة وإيجاد الطريقة الأمثل لتفعيل مشاركتهم في العمليات الإدارية مع تقليل التكاليف الإدارية. على سبيل المثال، أدى إلى أتمتة المكاتب (أي وجود مكاتب إلكترونية تستخدم الأنظمة والأساليب الإلكترونية الحديثة). يشير المكتب إلى ممارسة العمل المكتبي في أي موقع جغرافي افتراضي طالما أن ذلك الموقع الجغرافي مرتبط بالموقع الثابت لمؤسسة أو أكثر من خلال استخدام شبكات الاتصالات الإلكترونية الحديثة. تتغلب الطرق الإلكترونية على كافة القيود والعقبات الطبيعية لموقع العمل.

وتتمثل اهم هذه الفوائد في تقليل تكاليف الحصول على التسهيلات المكتبية التقليدية مثل تأجير أو إنشاء اماكن المكاتب و التوسع فيها، و استخدام العديد من الأدوات الخاصة بهذه المكاتب، وكذلك يساعد على استمرار تنفيذ الكثير من الأعمال و عدم توقفها رغم العوائق الطبيعية

كالأعاصير والفيضانات وعواصف الشتاء، فضلا عن المساهمة الاجتماعية لهذا المكتب الافتراضي، حيث يمكن من خلال استخدامه حل مشاكل بعض الأفراد المعاقين و المسنين والأباء الذين يرعون ابنائهم إذ يمكن لكل هؤلاء العمل من خلال منازلهم.

ثانيا: القضاء على الواسطة والمحسوبية عند اتخاذ القرارات

حيث ان البرامج الحاسوبية لا تراعي أي اعتبار شخصي في مقدم الطلب، أو صاحب المعاملة سوى توافر الشروط القانونية في الطلب أو الواقعة كي يصدر القرار و يوقع الكترونيا

ثالثا : تخفيف العبء عن الإدارة

في مثل هذا النوع من القرارات حيث يؤدي لاقتصار حالات التفويض على المجالات التقديرية، اذ ان ممارسة الاختصاص المفيد يمكن أن تتم الكترونيا .

رابعا: ضمان البرنامج الحاسوبي المشروعية القرارات الصادرة في كل الحالات

اذ انه لا يمكنه تجاوز النصوص القانونية تلقائيا، وبالتالي يحد أو يقلل من حالات الاعتراض و الطعن بهذه القرارات لغياب الشخص الطبيعي عن أصدارها.[1]

1-احمدي سليمان قبيلات ، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الالكتروني ، من 685

خلاصة الفصل الثاني

ومن خلال الشرح في الفصل الثاني نستنتج أنه مع التغيرات التي طرأت على مجال المعاملات الإلكترونية، ارتبط معنى الكتابة الإلكترونية بالتوقيعات الإلكترونية، وتعتبر التوقيعات الإلكترونية ليس لها أي أثر قانوني. لا توجد شروط ينص عليها القانون، والتي نقسمها إلى شروط شكلية وشروط موضوعية، لأنه من المستحيل اعتماد التوقيع الإلكتروني والاعتراف به في أي حال من الأحوال إذا لم يكن مرتبطاً فردياً بصاحبه، ويشترط أيضاً أن يكون قادراً على ذلك لاستخدام الآليات الأمنية المصممة لإنشاء التوقيعات الإلكترونية وإجراء أي تعديلات أو تغييرات عليها .للكشف عنه .وفي ظل هذه الشروط، ومن أجل تحقيق متطلبات الثقة والأمان في التوقيعات الإلكترونية، فإنه من الضروري إنشاء طرف ثالث مستقل عن أطراف العلاقة التعاقدية يقوم بأنشطة مماثلة لأعمال كاتب العدل، ويعرف باسم ومع التصديق الإلكتروني، تُعرف بسلطة التصديق الإلكترونية لأنها تلعب دورًا مهمًا في تقديم خدمات التصديق .يوفر بيئة آمنة للمقاولين عبر الإنترنت حيث يقوم بإنشاء رابط بين المقاول وبيانات الرسالة الإلكترونية عند نشر بيانات الرسالة الإلكترونية توفر شهادات المصادقة الإلكترونية دليلاً على موثوقية التوقيع الإلكتروني وتضفي صحته إن منح قوة الإثبات للتوقيع الإلكتروني يرتبط ارتباطا وثيقا بدرجة الثقة والأمان التي يتمتع بها، ولهذا السبب اتجهت العديد من التشريعات الدولية والوطنية، سواء الغربية أو العربية، بما فيها التشريع الجزائري، إلى إقرار قوانين تنظم التوقيع الإلكتروني و المصادقة، من خلال الموافقة المبدئية على منح السلطة القانونية. يتمتع التوقيع الإلكتروني بنفس درجة الإثبات التي يتمتع بها التوقيع الكتابي التقليدي، أي أنه متساوي في الحجية بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني، ولذلك أثبت الأخير قدرته على القيام بمهام التوقيع الكتابي التقليدي.

الخاتمة

وفي الختام، يمكن القول إن التوقيع الإلكتروني قد أصبح ركيزة أساسية في الإدارة الالكترونية ، حيث يوفر آلية فعّالة وآمنة للتحقق من الهوية والموافقة على الوثائق والقرارات الإدارية. إن التوقيع الإلكتروني لا يُعزز فقط من كفاءة الإجراءات الإدارية بل يُسهم أيضًا في تعزيز الشفافية والمساءلة. ومع تطور التكنولوجيا، أصبح من الممكن توثيق القرارات والمعاملات بطريقة تضمن سلامتها ومصداقيتها، مما يُعد خطوة مهمة نحو تحقيق الحوكمة الإلكترونية الفعّالة والمستدامة.

ويكتسي التوقيع الإلكتروني في الإدارة الالكترونية السرعة في المعاملات والقضاء على الروتين الإداري والعديد من الإيجابيات ولكن لا يعني إذا كانت له إيجابيات فهو يخلو من السلبيات فهو يمكن أن يتعرض للقرصنة أو إختراق النظام الإلكتروني أو التجسس أو غيرها من السلبيات المحاطة فلابد من المشرع الجزائري أن يوليه أهمية أكبر وخاصة في الجانب الإداري فهو يعاني من القلة في القوانين المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني في الإدارة الالكترونية.

في ختام هذه المذكرة وهذا العمل توصلنا إلى جملة من النتائج المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني في ظل الإدارة الالكترونية :

1-نلاحظ أن التوقيع الإلكتروني يثير التعامل به جانب من الصعوبات التقنية ويتطلب تكاليف باهضة إلا انه يتميز بالدقة وله جانب كبير من الخصوصية والسرية بين المتعاملين

2-التوقيع الإلكتروني له درجة عالية من الامان القانوني لأن له ميزة التشفير الذي يحميه من أي إعتداء ، وهذا الأمان قد لا يوفره التوقيع التقليدي .

3-توصلنا أن للتوقيع الإلكتروني عدة وظائف، وكذلك عدت أنواع يختلف إستعماله حسب الحالة وهو من حيث الوظائف يقترب من التوقيع التقليدي

4-التشريعات أقرت له بالحجية القانونية سواء العربية أو الغربية وحتى القضاء وأما بخصوص الفقه فكان بين مؤيد لمنح الحجية للتوقيع الإلكتروني ومعارض.

كما يمكن تقديم عدد من التوصيات للاهتمام أكثر فأكثر بالتوقيع الإلكتروني خاصة في الجزائر، والذي إذا تم تطبيقه وأخذه بعين الاعتبار قد يساهم بشكل كبير في إثراء مصطلح التوقيع الإلكتروني في الإدارات العمومية، و هو على النحو التالي:

1-يكتفي المشرع الجزائري حاليا بالنص على التوقيع الإلكتروني في القانون المدني أي في المعاملات المدنية والتجارية، ولم يتناوله كثيرا في القانون الإداري فهو يكاد يكون معدوما في القانون الإداري . ولذلك وجب على المشرع الجزائري أن يعطي أهمية للتوقيع الإلكتروني في القانون الإداري .ويجب أن يعطى قدرا كافيا من النص في القانون الإداري.

2- الإسراع في إنشاء الهيئات المتخصصة في التوقيع الإلكتروني حيث تتولى هذه الهيئات توفيرها السلامة ولأن النصوص القانونية نصت على ذلك.

3- ضرورة تدريب المهنيين القانونيين ومنهم المحامين والقضاة في مجال تكنولوجيا المعلومات .

4- قوانين نموذجية موحدة بين الدول العربية في إطار التشريعات الدولية المنظمة التي يضاهيها الأوروبية والأمريكية.

5- ضرورة إصدار قوانين غير القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني في الجزائر، أسوة بالمشرعين التونسي والمصري والمغربي، خاصة أننا نواكب تطور الحكومة الإلكترونية.

6-يجب على المشرع الجزائري الاستفادة من تجارب الدول في مجال التوقيع الإلكتروني على القرارات إداري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع و المصادر

-الكتب باللغة العربية :

العامة:

1- ابو بكر محمد الهوش الحكومة الالكترونية : الواقع و الافاق ، ص 95

2- أحمد درويش، الشفافية والنزاهة حلمنا القادم، نشرية تكنولوجيا الإدارة، ع 08 مصر، فيفري مارس 2007 . ص ص 21.20

3- احمدي سليمان قبيلات ، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الالكتروني ، من 685

a. اسماء حسين حافظ ،اكتاب تكنولوجيا الاتصال الإعلامي التفاعلي في عصر الفضاء الالكتروني المعلومات و الرقمي.ص50

4- باسم محمد فاضل، التعويض عن اساءة استعمال التوقيع إللكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر ،2018'ص20 (بتصرف)

5- بوخنوفة عبد الوهاب استخدام تكنولوجيا الاتصال و المعلومات في الإدارة المحلية ط 2004.1..ص66

6- جلايل عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص21

7- حسام محمد نبيل الشنراقي، جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني، دار الكتب القانونية للبرمجيات، مصر .2013.ص47

8- حمدان قبلان آل فاطيح، دور الاداره الالكترونيه في تطوير التنظيمي بالاجهزه الامنية ،دراسه مسحيه على ضباط الشرطه المنطقه الشرقية ،المملكه العربية السعودية ،رساله ماجستير جامعه نايف العربية للعلوم الامنية الرياض،2008.ص40،

9- حمدي سليمان القبيلات التوقيع كشكلية في القرار الاداري الالكتروني مجلة درسات علوم الشريعة والقانون الأردن'207.ص12

10- د. بشير علي باز: دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2009 ،ص36

11- رأفت رضوان(رئيس مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار). عالم التجارة الالكترونية .القاهرة.د.ط. 1999.ص03.

12- طارق العلوش : الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية، القاهرة،2004 ص ص10.11

13- عبد الفتاح بيومي حجازي: الحكومة الإلكترونية وإطارها القانوني، دار الفكر الجامعي ، ط 02 الإسكندرية، 2004 . ص 50

14- عبد اللطيف بركات، الاثبات الالكتروني في المعاملات لالادارية ، ص 39

15- كميت طالب البغدادي الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان بدون سنة، ص 64

16- محمد الطعامنة ، طارق العلوش : الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي،، منشورات المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2004 .ص، ص 11.10

17- محمد فتحي عبد الهادي مجتمع المعلومات بين النظريه والتطبيق الدار المصريه اللبنانيه القاهره.ص42

18- محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الاثبات) دراسة مقارنة(، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر,2011,ص43

19- محمود القدوة :الحكومة الالكترونية و الإدارة المعاصرة ،ط01،دار ايام النسر و التوزيع الأردن ،2010.39.ص

20- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 350

21- موسى عبد الناصر و محمد قريشي. مساهمة الإدارة الالكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي.بمجلة الباحث .عدد09. 2011.ص89

22- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010

المتخصصة:

1- احمدي سليمان قبيلات ، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الالكتروني، المرجع السابق، من 684

2- أيمن علي حسين الحوثي، التوقيع الإلكتروني بين النظرية والتطبيق، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2011، ص 31،32

3- ثابت عبد الرحمان إدريس ، المدخل الحديث في الإدارة العامة ، ص .72

4- ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني ماهيته مخاطره، وكيفية مواجهتها مدى حجيته في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 86

5- علاء محمد نصيرات حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ص 43

6- علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، ص 343 .

7- علي أبو مارية، التوقيغ الالكتروني و مدى قوته في الاثبات دراسة مقارنة، ص 10

8- علي مبروك ممدوح محمد، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 6،2009.

9- الغريب فيصل سعيد، التوقيع الالكتروني وحجيته في اثبات، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر2005،ص 216,

10- الفتاح بيومي حجازي ، النظام القنوني للحكومة الالكترونية ، ص. 86

11- فوغالي بسمة، مدى حجية التوقيع الالكتروني و أهميته في عقود التجارة الالكترونية، ص 60.(بتصرف)

12- -فيصل سعيد الغريب التوقيع الالكتروني وحجيت في اثبات منشورات المنظمة العربية للتنمية ص220

13- لمين علوطي ، الإدارة الالكترونية للموارد البشرية ط1 . 2008.، ص. 70

14- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتاب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 31

15- محمد بودالي، التوقيع الإلكتروني، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق البحوث الإدارية، العدد 26، الجزائر /2003ص5

16- نادية ياس البياتي التوقيع الالكتروني عبر الالنترنيت ومد حجيت في الاثبات دار البداية للنشر الطبعة الاول ماليزيا2014،ص178,179

17- نادية ياس البياتي، التوقيع الالكتروني عبر االانترنيت ومدى حجيته في اثبات دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان 2017,ص178

18- يسى غسان ريضي القواعد الخاصة بالتوقيع اإللكتروني، طبعة ،1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009,ص49

المؤلفات باللغة الفرنسية

)Ceaser H. Husieen, Applications To Use Electronic Mail System In The Electronic Management, Journal of

economic and administrative Sciences, N° 65, Vol 18, 2012, p1

. Nation units commission pour lafrique, note d'orientation, levaluation de l'administration électronique, instrument politique clef pour le développement de la société de l'information, 2014

الرسائل و الاطروحات

1- إبراهيم بختي ،التجارة الالكترونية : مفاهيم و استراتيجيات التطبيق في المؤسسة ، ص68

2- إبراهيم كعواني، عقود التجارة الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1954 قائمة 2017/2018، ص 66.

3- اژور محمد رضا إشكالية إثبات العقود الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد 2015/2016، ص 221

4- أسماء أحمد كريمة عاشور الإثبات الإلكتروني وأثره على العمل التجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2017/2018، من 41

5- براهيم بن سطم بن خلف العنزي، التوقيع الالكتروني وحمايته الجنائية، أطروحة مقدمة استكماال لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2009ص4.

6- بن عمبور أمينة البطاقات الإلكترونية للنافع والقرض والسحب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة 2004/2005، ص 4 زهدور كوثر، مرجع سابق، من 140

7- حماد مختار .الادارة الالكترونية على إدارة المرفق العام و تطبيقاتها في الدول العربية.مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية.جامعة الجزائر.2007.ص ص17.16

8- خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014\2015 ص6.

9- زروق يوسف، حجية وسائل اثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 261

10- زهدور كوثر، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات في القانون المدني الجزائري مقارنا، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007/2008،، ص.

11- زينب غريب، إشكالية التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، رسالة ماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس،السويسي ، الرباط،2010.ص20

12- سماح شعبور، مصباح مرابطي، وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر – واقع وتحديات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تمويل مصرفي، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير)، جامعة 28 العربي تتي، نسة، 2015/2016، ص28

13- سيد عبد القادر جهيدة، شكرون ساسية، مدى حجية التوقيع الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية دراسة تحليلية ومقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2015/2014،ص11

14- طمين سهيلة الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 51

15- عاشور عبد الكريم ،دور الاداره الالكترونيه في ترشيد الخدمات العموميه في و.م.أ والجزائر مذكره ماجستير في العلوم السياسيه والعلاقات الدوليه جامعه منتوري ،قسنطينه.2009/2010ص36

16- عبده نعمان الشريف ،الحكومه الالكترونيه كاستراتيجيه لاعاده صياغه دور الدوله ووظائف مؤسساته، الواقع والتحديات حاله دول مجلس التعاون الخليجي، مذكره ايميل شهاده الدكتوراه في .العلوم الاقتصاديه وعلوم التسيير، تخصص اداره الاعمال جامعه الجزائر 2009.ص.ص92.93

17- عزولة طيموش علاوات فريدة، التوقيع الإلكتروني في ظل القانون رقم 15-04، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، ص.26

18- عيساوي سهيلة، تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2016/2017، ص 69.

19- غانم إيمان، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات دراسة تحليلية مقارنة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة مسيلة 24/09/2013، ص 40

20- غربي خديجة، التوقيع االلكتروني، مذكرة مقدمة إلستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص عالقات دولية

21- فوغالي بسمة، إثبات العقد الالكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنيت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2. 2015/2014 ص64.

22- فوغالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الأنترنيت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 2014/2015، ص 64، ص 101،102

23- قيس بن سعيد بن عبد الله الجرادي، مدى نفاذ القرار الاداري الالكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، الحقوق، كلية الحقوق، 71جامعة الجرش، (د.م)، ايلول 2018، ص73

24- لالوش راضية، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 29

25- لالوش راضية، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 59

26- لملوم كريم، اإلثبات في معامالت التجارة الالكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،ص113.

27- لمين علوطي، الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية، بحوث اقتصادية عربية، ع42 الجزائر 2008.ص05

28- موسى شالي، التوقيع في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017/2018، ص 21

29- نادية ياس البياتي التوقيع الالكتروني عبر الانترنيت ومد حجيت في اثبات دار البداية للنشر الطبعة الاول ماليزيا,2014,ص176.

30- يحي يوسف فلاح حسن التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، أطروحة مقدمة لاستكمال نيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007، ص 108.

المقالات :

1- أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد 28عدد56ص166(.بتصرف)

2- بحماوي الشريف سليمان مصطفى خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، العدد السابع، المجلد الأول، أدرار، سبتمبر 2017 138ص

3- تعميم اجراء العمليات الجراحية عبر الاقمار الصناعية ، جريدة النهار ، في 02 ذي الحجة 1436هـ الموافق لـ16 سبتمبر 2015.ع2493.ص24.(بتصرف)

4- الجزائر، 2017، ص 86

5- سمية عبابسة، وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري (الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد السادس، ديسمبر 2016 ص349

6- عمار طارق عبد العزيز، اركان القرار الإداري الالكتروني"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، كلية القانون، جامعة ذي القار، 6-39العراق، 31 ديسمبر 2010، ص ص29

7- مرتضى عبد الله خيري ، القواعد الخاصة بتوثيق التوقيع (دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007 مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية كلية القانون جامعة ظفار، المجلد 9 العدد 2 ، سلطنة عمان جوان 2018، ص 222

8- مسعودي يوسف، أرجلوس رحاب، مدى حجية التوقيع الالكتروني في اثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام القانون 15\04)،مجلة الأجتهاد للدراسات القانونية و الافتصادية ،المركز الجامعي لتامنغست ،الجزائر ،مجلة سداسية المحكمة ،العدد 11،جانفي2017،ص83.

9- مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام قانون (15/04)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتا منغست، مقال تحت عنوان المنظومات الرقمية العربية ،جريدة المساء، ع 1999 ليوم 06 جانفي 2016 الموافق 25 ربيع

10- الأول 1437هـ .ص03

النصوص التشريعية و التنظمية

1- التوجيه الأوروبي.
2- ظهير شريف رقم 129-07-11 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428(30) نوفمبر (2007) بتنفيذ القانون رقم 05-53
3- ق .ر 15/247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436هـ الموافق ل 16 سبتمبر 2015 ج ر ع 50 المؤرخة في 06 ذي الحجة 1436هـ الموفق ل20 سبتمبر 2015.
4- القانون 10/02 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المؤرخ في16 رجب 1431هالموافق ل29يونيو 2010 ج ر ع 61 مؤرخة في 13 ذو القعدة 1431 هـ الوافق لـ 21 أكتوبر 2016
5- القانون 14/03 يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكتروني المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق ل01 فبراير 2015.

6- القانون 15/03 يتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436هـ الموافق ل01 فبراير 2015.ج ر ع60 المؤرخة في 20 ربيع الأول 1436هـ الموافق ل10 فبراير 2015.
7- القانون 02/10 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المؤرخ في 16 رجب 1431هـ الموافق لـ 29 يونيو 2010، ج ر ع 61 مؤرخة في 13 ذو القعدة 1431 هـ الوافق لـ 21 أكتوبر 2016

8- القانون 03/15 يتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436هـ الموافق لـ 01 فبراير2015 ، ج ر ع 60 المؤرخة في 20 ربيع الأول 1436.هـ الموافق ل10 فبراير 2015.
9- قانون الأنسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية 2001 للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعقود في فيينا2001
10- قانون الأنسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية مع دليل الاشتراع 2001 , صادر في جلسة رقم 85 للجمعية العامة لألمم المتحدة بتاريخ 12\12\2001.
11- قانون التوجيه الاوروبي رقم 93/1999 بشأن الاطار المشترك للتواقيع الالكترونية الصادر بتاريخ 1999/12/13.
12- قانون التوقيع الألكتروني الأتحادي الأمريكي الصادر في 30 جانفي ،2000 المنشور على الموقع الألكتروني. 6
13- قانون رقم 2000/03 المجدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و لاسلكية العدد 51 المؤرخ في 05 جمادى الأولى
14- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06 ، الصادرة في 10/02/2015

15- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005، معدل و متمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني.
16- قانون رقم 15 لسنة 2004 المتضمن التوقيع الالكتروني الجريدة الرسمية العدد 17 بتاريخ 22 أبريل.2004.
17- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1/2/2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جرج ج، عند 2015

18- القانون رقم 230/2000 الصادر في 2000/3/13 المعدل و المتمم للقانون المدني الفرنسي.
19- قواعد الأوسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 الصادر في جلسة رقم 5 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2001 12 ديسمبر
20- م ت رقم 204/15 يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المؤرخ في11 شوال1436هـ الموافق ل27جويلة 2015 ج ر، ع 41 المؤرخة في 13 شوال 1436هـ الموافق لـ 29 جويلية2015.
21- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 1 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 30 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 123 -01المؤرخ في 1 صفر 1922 الموافق ل 9 ماي 2001 المتعلق بنظام الإستغلال المطلق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية ومختلف خدمات الواصلات السلكية، الجريدة الرسمية العدد37

الفهرس

الفهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية 6

المبحث الأول: ماهية الإدارة الالكترونية 7

المطلب الاول: مفهوم الإدارة الالكترونية 7

الفرع الأول: مفهوم الإدارة العمومية الإلكترونية 7

الفرع الثاني : عناصر الإدارة الالكترونية و أهدافها : 8

المطلب الثاني: خصائص الإدارة العمومية الالكترونية 10

الفرع الأول : السرعة و الفعالية في تقديم الخدمات 11

الفرع الثاني: زيادة الإتقان. 12

الفرع الرابع: تحقيق الشفافية الادارية 13

الفرعالرابع.تخفيض التكاليف: 14

الفرعالخامس :تبسيط الاجراءات 15

المبحث الثاني : علاقة الإدارة الالكترونية بالخدمة العمومية: 16

المطلب الأول: اثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ التي تحكم المرفق العام 18

الفرع الاول: أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ المساواة أمام المرفق العام 21

الفرع الثاني : اثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ سير المرفق العام بانتظام و اضطراد. 24

الفرع الثالث: أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير 27

المطلب الثاني: الاهتمام بجودة الخدمات وتقريب الإدارة من المواطن 29

الفرع الأول: تدعيم تكنولوجيا الإعلام والاتصال 30

الفرع الثاني : تخفيف الإجراءات الإدارية 33

الفرع الثالث: توفير المشاركة الإلكترونية 35

الفرع الرابع: إنشاء المرصد الوطني للخدمة العمومية 38

ملخص الفصل الاول 40

الفصل الثاني: الاطار المفاهيمي للتوقيع الالكتروني 41

المبحث الاول: ماهية التوقيع الالكتروني 42

المطلب الأول :تعريف التوقيع الالكتروني 42

الفرع الاول: تعريف التوقيع الالكتروني من قبل المنظمات الدولية. 43
الفرع الثاني: التعريفات الفقهية للتوقيع الالكتروني 46
الفرع الثالث: تعريف التوقيع الالكتروني في التشريعات الوطنية 48
الفرع الرابع: التعريف القضائي للتوقيع الالكتروني 56
المطلب الثاني : شروط التوقيع الإلكتروني 58
المبحث الثاني: النظام القانوني للتوقيع الالكتروني للقرار الإداري 63
المطلب الأول : تطبيق التوقيع على القرارات الإدارية 63
الفرع الأول: التوقيع في بطاقات الدفع الإلكترونية 64
الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني في الأنظمة الحديثة للدفع الالكتروني 71
الفرع الثالث: الحكومة الإلكترونية 77
المطلب الثاني : نطاق تطبيق التوقيع الالكتروني على القرارات الإدارية 79
الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني في القرارات الصادرة استنادا إلى اختصاص مقيد 79
خلاصة الفصل الثاني 82
الخاتمة 83
قائمة المراجع و المصادر 85
الفهرس 95
ملخص المذكرة 97

ملخص المذكرة:

ونظراً للتطور التكنولوجي الذي شهدته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فقد أدى ذلك إلى تطور أسلوب وتقنية تعرف بالتوقيع الإلكتروني وخاصة في قطاع الإدارة و ذلك بالوسائل الإلكترونية التي لا يوجد فيها حضور مادي باعتبارها ضرورة ملحة تفرضها الآليات الحديثة في المعاملات الدولية والمحلية لرفع مستوى الثقة والأمان .في إطار الاهتمام بالمتطلبات القانونية والفنية في مجال المعاملات الإلكترونية والأهمية الكبيرة التي يحظى بها موضوع التوقيع الإلكتروني في الوقت الحاضر والتحديات التي تصاحبه من حيث اتساع نطاق الاعتراف به ومكانته القانونية سلطة الإثبات، اتجهت مختلف التشريعات الدولية والوطنية نحو إقرار قوانين تنظم التوقيع والتوثيق الإلكتروني لوضع القواعد العامة لها. ومن خلال الموافقة المبدئية على إثبات صحة التوقيع الإلكتروني في الإثبات بنفس درجة التوقيع التقليدي، ومواكبة التشريعات و ذلك في ظل الإدارة الإلكترونية، اتخذ المشرع الجزائري نهجا يتوافق مع ما اعتمدته مختلف التشريعات بإصداره قانون مستقل وهو القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتوثيق الإلكتروني والذي تم من خلاله تنظيمه. كل ما يتعلق بالتعريف بمفهوم التوقيع الإلكتروني ووظائفه، وتوضيح الشروط اللازمة التي تمنحه قوة الإثبات، وكذلك تنظيم الجانب المؤسسي من خلال التطرق إلى تعريف الجهات المسؤولة عن التصديق الإلكتروني وصلاحياتها.

الكلمات المفتاحية :

1/التوقيع الالكتروني 2/الإدارة الالكترونية 3/الرقمنة 4/القرار الاداري

ملخص بالانجليزية

The concept of electronic signatures has evolved significantly due to technological advancements in information and communication technology. Electronic signatures, especially in administrative sectors, have become essential for transactions conducted through digital means, where physical presence is not required. This trend aims to enhance trust and security. In response to the legal and technical requirements of electronic transactions, various international and national legislations have established laws governing electronic signatures. These laws provide general guidelines for their use. Notably, electronic signatures are now recognized with the same evidentiary weight as traditional handwritten signatures. The Algerian legislature has also followed this trend by enacting Law No. 15-04, which specifically regulates the general rules for electronic signatures and authentication[1]. The law covers aspects such as defining electronic signatures, their functions, and the necessary conditions for their legal validity. Additionally, it addresses institutional aspects by specifying the responsible entities for electronic authentication and their authorities.

Key words:

1/Electronic signature 2 / electronic management 3 / digitization 4 / administrative decision